مختصر أحكام الحج والعمرة

من الشرح الممتع على زاد المستنقع

لابن عثيمين - رحمه الله -

اعداد الدكتور
أحد المفتين

يوزع مجانا لوجه الله

جمادى الأولى 1436هـ
آذار 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذا مختصر في فقه الحج لخصت فيه مسائله بعبارة واضحة على هيئة خلاصات فقهية ليسهل الانتفاع به لعموم المسلمين وخاصة الحجاج منهم والمعتمرين وهو شامل لمسائل الحج والعمرة على صغره.

ما دعاني إلى كتابته هو ما شاهدته ويشاهده كل الحجاج والمعتمرين من فوضى في الفتاوى فيما يخص هذا الباب، بحيث أصبح الحاج والمعتمر في حيرة من أمره، تقع له الحادثةُ فيسأل عنها المرشدين معه فيتلقى إجابات مختلفة متناقضة مضطربة بعدد من يسألهم ، فلا يدري أيهم يتبع.

وكثيرة جداً هي الكتب التي كتبت في فقه الحج والعمرة، وكل سنة يخرج منها الجديد، ولكن للأسف لا تختلف عن سابقها من حيث التوسع والتبويب والصياغة وسوق آراء المذاهب وأدلتها والرد عليها، وما حاجة للحاج والمعتمر لكل هذا؟ فرأيت بعد الاستعانة بالله عزّ وجلّ أن أختصر أحكام الحج والعمرة وأقربه إلى الحجاج والمعتمرين والمرشدين وإلى طلبة العلم وإلى عموم المسلمين ليكون في متناول أيديهم وأفهامهم ، وذكرت فيه الراجح من آراء الفقهاء درءً للحيرة والبلبلة عن ذهن الحاج والمعتمر واعتمدت في كثير من هذه الترجيحات قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لكونه من فقهاء مكة، ولا ريب أن فقيهاً مكث يُدرس ويفتي في مسائل الحج أكثر من خمسين عاماً في مكة هو أدرى وأفقه من غيره فيها لكثرة ما تعرض له المسائل في هذا الباب ويسأل عنه.

وكنت أذكر في بعض الأحيان الرأي المرجوح عقب ذكر الراجح ليفُتى به عند الضرورة أو ليأَخذ به من أراد التحوط، أو من باب التيسير في الفتوى إذا كان الأمر فيه سعة.

وسيجد القارئ أن هذا المختصر شامل بحمد الله لجل مسائل الحج والعمرة التي يحتاج الحاج والمعتمر إلى معرفتها، وضمنته أحكاماً ومسائل رأيت أن لا يخلو منها على صغره وإن كان يقل وقوعها ويندر السؤال عنها كأحكام الصيد للمحرم.

والله العظيم أسأل أن ينفع به الحجاج والمعتمرين والمرشدين وطلبة العلم وعموم المسلمين وأن يرزقني منهم دعوة بظهر الغيب وان يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أحد المفتين

على من يجب الحج والعمرة

1. بعض أهل العلم يقولون: لا تجب العمرة على أهل مكة. أحمد - ابن تيمية.
2. وهي على الراجح واجبة على كل مسلم قادر على الصحيح من أقوال أهل العلم (الحنابلة والشافعية) لحديث عائشة رضي الله عنها: .... نعم عليهن حج لا قتال فيه الحج والعمرة.
3. تجب العمرة أو الحج بالشروع في أحدهما عند الجميع، لقوله تعالى: (وأتموا العمرة والحج لله...).
4. الصغير لا يلزمه حج ولكن لو حج فحجه صحيح، ويدل عليه حديث: ألهذا حج؟ ..... نعم ولك أجر...
5. من كان قادراً على الحج ببدنه ولكنه عاجز مالياً وجب عليه الحج إن كان من أهل مكة أو من مكان قريب يستطيع معه المشي إلى مكة.
6. ومن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه لزمه الحج بالإنابة (ينيب غيره).
7. يشترط في النائب الذي يريد الحج عن غيره أن يكون ممن يجزئه الحج عن نفسه لو حج، فلا تصح إنابة الصبي ولا الرقيق ولا الغني الذي لم يحج عن نفسه.
8. لو أناب فقيراً لم يحج عن نفسه أجزأه لأنه لم يجب الحج عليه لفقره.
9. إذا حج عن الغير دون أن يحج عن نفسه وقع حجه لنفسه لا لمن وكله، ويرد عليه نفقته.
10. من حج أو اعتمر من غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضاً أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير.
11. لا يشترط للنائب في الحج أن يكون من بلد المنيب.
12. من أدى العمرة من أهل الآفاق وأراد تكرير العمرة وهو في مكة وجب عليه أن يخرج إلى الحل - أي جهة كانت - ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم وهو قول الجماهير من العلماء، ولو أحرم من الحرم لزمه دم.
13. من كان بالشام مثلا يجوز أن يقيم نائباً من اهل مكة ليحج عنه خلافاً للحنابلة.
14. لا يجزئ حج النائب عن منيبه المريض إن عوفي الأخير قبل الإحرام، لأن الإنابة بطلت، وإن عوفي بعد الإحرام وقع حجه صحيحاً.
15. إذا لم يعلم النائب بشفاء المنيب فحجه صحيح ويعتبر نافلة في حق المنيب وتجب للنائب النفقة.
16. إن كان عجزه بدنياً ولكن يرجى زواله فينتظر حتى يزول ولا ينيب.
17. من مر بالميقات قاصداً مكة لتجارة أو زيارة فلا يلزمه الإحرام؛ لأن الحج والعمرة إنما يجبان مرة في العمر.
18. الصحيح أن الحج يجب على الفور، لأن الأصل في الأمر أنه على الفور، ولهذا غضب النبي (**e**) حين أمرهم بالإحلال في الحديبية فتباطؤوا.
19. الحج فرض في السنة التاسعة: لأن آية الحج التي في آل عمران نزلت عام الوفود.
20. إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه بعرفة صار حجه فرضاً.
21. الحج يخالف غيره من العبادات من حيث جواز تغيير النية، فالمُفْرِدُ والقارن إذا قدم أحدهما مكة فطاف وسعى فإنه سيطوف للقدوم، وطواف القدوم سنة، وسيسعى للحج، فله بعد ذلك أن يقلب هذا إلى عمرة ليصبح متمتعاً، فالطواف كان سنة في الأول وصار الآن ركناً وكان للحج وصار الآن للعمرة.
22. المجنون يحرم عنه وليه فإذا أفاق بعرفة صح حجه كالصغير.

23. لا يبطل الإحرام بالجنون (إذا أحرم عاقلاً ثم جنَّ ثم أفاق بعرفة صح حجه - إن زال جنونه بعد عرفة يكون الحج قد فاته ويتمه عمرة).

حج الصبي

24. إذا بلغ الصبي بعرفة - بأن أتم 15 سنة هجرية - أو نام واحتلم - صار حجه فرضاً وأجـزأه عـن حجـة الإسلام.
25. إذا بلغ الصبي في العمرة قبل أن يشرع في الطواف فإن عمرته تكون فرضاً وتجزئه عن العمرة الواجبة.
26. إذا كان الصبي مميِّزاً أمره وليه بالإحرام والطواف وسائر أعمال الحج، وإن كان غير مميز نوى عنه وليه.
27. يستحب الحج بالصغار إن كان لا يشق عليهم وعلى من يرافقهم ذلك وإلا كره.
28. إذا أحرم الصبي ثم شق عليه فله التحلل ولا شيء عليه ولا يلزمه الاتمام لأنه غير مكلـف أصـلاً - أبـو حنيفة -.
29. من لا يستطيع الطواف أو السعي ماشياً طاف راكباً ولا حرج في ذلك.
30. إن كان الصبي يعقل النية وطاف أو سعى محمولاً وقع الطواف والسعي عنه وعن حامله، وإن كان لا يعقلها ونوى الحامل فقط وقع الطواف عن الحامل فقط.

شرط الاستطاعة

31. من تلحقه مشقة شديدة بالسفر بغثيان أو قيء كثير فلا يجب عليه الحج ولو كان صحيح البدن، حتى ولو فـي وسائل النقل الحديثة.
32. من شرط الاستطاعة القدرة على النفقة بعد أداء الواجبات لله أو للناس كالدين والكفارات والنذور.
33. لا استطاعة لمن عليه دين في ذمته لله أو للناس.
34. شغل الذمة بدين للعباد مانع من وجوب الحج إن استغرق المال.
35. المدين إذا وجد من يحج به مجاناً ولا يأخذ أجرة استحب له الحج ولم يجب.
36. لو أذن صاحب الدين للمدين بالحج فإنه لا يصبح بذلك قادراً على الحج ولا يجب عليه، لأن ذمتـه لا تبـرأ بمجرد الإذن.
37. لا يجب الحج بكل حال ما دام عليه دين ولو كان قليلاً.
38. إن وجد المدين من يستأجره في الحج وجب عليه الحج إن كان ما سيرزقه أكثر من الدين.
39. ضابط النفقات الشرعية التي يجب الحج على من ملكها هي ما تليق بحاله من غير إسراف ولا تبذير.
40. أداء الكفارات والنذور تقدم على الحج لأنها دين لله.
41. إن كان عنده من النفقة ما يكفيه وعائلته بالمعروف حتى يعود وجب عليه الحج.
42. بعض الفقهاء قدر النفقة بكفايته لمدة سنة لأنهم قالو: حد الفقير في باب الزكاة من لم يجد كفايته سنة.
43. لا يجب عليه الحج حتى يملك الحاجات الأصلية التي لا بد له منها، ومنها السيارة إن كانت ضـرورية لـه والبيت والزوجة.
44. من لم تجد محرماً فهي عاجزة شرعاً عن الحج فلا يجب عليها، وعليه فلا يخرج من تركتها إن توفيت قبـل أن تحج.

45. الأب الكافر أو الفاسق يصح أن يكون محرماً للمسلمة بشرط أن يؤمّن عليها.
46. إذا أبى المحرم أن يخرج وبذلت له النفقة وجب عليه أن يخرج معها؛ لأنه لا ضرر عليه في الغالب، ولـيحج عن نفسه.
47. من مات وقد توفرت في حقه شروط وجوب الحج والعمرة ولم يفعلهما - فإنهما يخرجان مـن تركتـه قبـل الإرث والوصية - دين الله أحق بالوفاء.

أحكام المواقيت الزمانية والمكانية

48. ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأبيار علي، ويبعد 6 أميال عن المدينة.
49. أهل الشام ومصر والمغرب ميقاتهم الجحفة في الأصل، وكانوا يأتونها عبر البر قبل وجود قناة السويس ثـم لما خربت الجحفة انتقل الناس إلى رابغ، فمن أحرم منه أحرم من الجحفة وزيادة.
50. المواقيت المكانية مقدرة تعبداً ولا يسأل عنها لماذا.
51. هذه المواقيت لأهلها، ومن مر عليها من غيرهم، ولهذا يحرم أهل الشام من ذي الحليفة لأنهم يأتون المدينة.
52. هذه المواقيت عينها النبي (**e**) لأهل هذه البلاد - الشام - والعراق - واليمن - قبل أن تفتح - وهـذا مـن دلائل نبوته (**e**).
53. الشامي إذا مر بميقات أهل المدينة فليس له أن يؤخر إحرامه إلى ميقات أهل الشام الأصلي(الجحفة) بل يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة عند الجمهور، وهو الأحوط، وعند مالك واختاره ابن تيمية أنه يجـوز لـه أن يؤخر إلى الجحفة لأن الميقات الأصلي لأهل الشام.
54. من كان دون المواقيت بين المواقيت ومكة فيحرم من حيث أنشأ النية.
55. ومن حج من مكة فإحرامه منها، وعمرته من الحل: أي من أي موضع خارج الحرم.
56. حدود الحرم معروفة إلى الآن - بعضها بعيد عن الكعبة وبعضها قريب - وهي توقيفية.
57. من كان في مكة وأراد أن يحرم بالحج أحرم منها، أما العمرة فيجب عليه أن يخرج إلى الحل كما أمر النبـي (**e**) عائشة.
58. المكي لا يحرم للعمرة من الحرم فإن فعل انعقد إحرامه ولكن يلزمه دم لترك الواجب وهو الإحرام من الحل.
59. يجوز لمن أراد أن يحرم بالعمرة وهو في مكة أن يحرم من غير التنعيم - أي يجوز أن يقصد نقطة حل أبعد ولكن الأفضل أن يختار الأيسر لا الأبعد.
60. حتى المكي يحرم بعمرته من الحل.
61. العمرة تباح في كل وقت حتى في يوم عيد النحر، وفي يوم عرفة وفي أيام التشريق، فلو أن أحداً قـدم إلـى مكة في يوم عرفة فتصح العمرة له ولكن ينبغي أن يقال له اذهب إلى عرفة ولا تتمتع لأن وقت التمتـع قـد فات ولكن انوي القران.
62. من أحرم من أهل مكة بالحج فلا يطوف بالبيت طواف الإفاضة حتى يقف بعرفة؛ لأنه ليس عليـه طـواف القدوم.

63. من مر بهذه المواقيت وكان يريد الحج أو العمرة فريضةً أو نافلة فإنه يلزمه أن يحرم منها، وإن كان لا يريد حجاً أو عمرة فلا يجب عليه الإحرام - هذا هو الصحيح -، لكن الأفضل له أن يحـــرم ويـــؤدي الحـــج أو العمرة إذا كان وقتها.

64. أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - عند الحنابلة - والأصح - قول مالك أن ذا الحجة كله من أشهر الحج - لأن فيه كثير من أعمال الحج - الرمي - والذبح - والطواف...

65. فلو حلف ليصومن ثلاثة أيام من أشهر الحج وصام 21.22.23 كان باراً بيمينه على مذهب مالك. فقط.

66. لا يجوز أن يؤخر شيئاً من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة المذكورة إلا لضرورة، وإلا فالواجب ألا يخـــرج ذو الحجة وعليه شيء من أعمال الحج إلا طواف الوداع، لأن طواف الوداع منفصل عن الحج وهـــو لمـــن أراد الخروج.

67. يجوز أن يؤخر مثلاً حلق الرأس للمحرم إن كان به جروح من رأسه، وتؤخر المرأة طـــواف الإفاضـــة إن نفست (ولدت) بعرفات مثلاً؛ لأن ذلك ضرورة.

أحكام الإحرام

68. وأركان الحج التي لا يصح الحج إلا بها أيضاً الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة.

69. والإحرام من أركان الحج والعمرة وهو نية الدخول في النسك حجاً أو عمرة وليس لبس ثياب الإحـــرام، ولا يشترط مع النية لفظاً ولا تلبية على الراجح، فلو نوى الدخول في حج أو عمرة دون أن يقرنها بتلبية جاز.

70. من ترك الإحرام أَيْ نيةَ الدخول في النسك لم ينعقد نسكه.

71. لو أحرم بالحج قبل دخول شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً (الحج أشهر معلومات) وهذا أحرم قبل دخـــول أشهر الحج، وهذا الأصح خلافاً للجمهور الذي يرى فيه الكراهة فقط مع انعقاده، وهذا في الميقات الزماني.

72. إذا أحرم قبل الميقات المكاني فيكره لكنه ينعقد لأنه وقع من الصحابة ولامهم الخلفاء لكن لا يفسد الإحرام.

73. الإحرام هو نية الدخول في النسك وليس الاغتسال ولبس ثياب الإحرام.

74. وعليه فمن اغتسل في المدينة ولبس ثياب الإحرام ولم يحرم إلا بذي الحليفة فلم يفعل مكروهاً.

75. من تعذر عليه استخدام الماء للإحرام تيمم.

76. التنظف - حلق العانة والإبط - لم يَرِد أنه من سنة الإحرام، ولكن استحبه الفقهاء حتى لا يحتاج إلـــى حلقـــة وهو محرم.

77. الذي لا يمر في طريقه بشيء من المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى أقرب ميقات إليه، وإذا حاذاها جواً أحرم.

78. يُسنُ للمحرم أن يتطيب في بدنه، ويُكْرَهُ أن يتطيب في ثيابه، فإذا طيَّبَ ثيابه فلا يجوز أن يلبسها، إن طيـــب بدنه وسال على بدنه أو ثيابه فلا حرج.

79. ليس هناك صلاة مسنونة خاصة بالإحرام، وإنما أهَلَّ النبي (e) دبر الصلاة، وقد تكون الصلاةَ المفروضـــة، فلو انتظرها ثم أهَلَّ كان قد أحسن.

80. نية الدخول في النسك شرط لصحة الإحرام.

81. ولا يحصل الإحرام بالتلبية ولا بلبس ثياب الإحرام، لأن التلبية قد تكون في غير الحج "لبيك إن العيش عيش الآخرة".

82. قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي بدعة كقوله في الصلاة والوضوء ولم يثبت.
83. من خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك يسن له أن يشترط في إحرامه فيقول: اللهم محلي حيث حبستني، وكذلك من خاف موتاً أو مرضاً أو عدواً أو ضياع نفقة .... ومن لم يخف فالسنة ألا يشترط/ابن تيمية.
84. فائدة هذا الشرط أنه إذا وجد المانع حلَّ من إحرامه مجاناً أي بلا هدي، لأن الأصل أن من أُحصر - منع من إتمام النسك - فإنه يلزمه هدي.
85. من لم يشترط لم يَحلَّ إلا إذا أُحصر بعدو على رأي كثير من العلماء، فإن حصر بمرض أو حادث.... فإنه يبقى محرماً ولا يحل، ولكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة ثم يحج من العام القادم.
86. والشرط له عبارتان:

"إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" - أي محل إحلالي من النسك - أو وقت إحلالي منه - إذا قالها حل بمجرد وجود المانع.

"إن حبسني حابس فلي أن أحل" ، إذا وجد المانع، فهو بالخيار إن شاء حل وإن شاء استمر.

87. يجوز للمرأة أن تشترط إذا خافت الحيض أو النفاس لأنه يمنعها من النسك.
88. لا يصح الإحرام إذا شرط: "ولي أن أحل متى شئت"؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام.
89. في حديث عائشة أن النبي (e) أهل بالحج، أي بأعماله لأنه حج قارناً.
90. أفضل الأنساك هو التمتع في أقوال المحققين من أهل العلم (وهو مذهب الإمام أحمد) لأنه هو النسك الذي أمر النبي (e) أصحابه بالتحول إليه، وأخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبره لما ساق الهدي (أي لم يحرم قارناً) ويجعل إحرامه الأول للعمرة.
91. ابن تيمية: اختار أن التمتع كان واجباً على الصحابة في ذلك العام، وأما من بعدهم فتختلف الحكم بحسب حال الإنسان فلا نقول أحد الإنساك أفضل مطلقاً.
92. من ساق الهدي لا يحل له أن يتحلل ولا يحلق إلا في يوم العيد .... (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله).
93. من ساق الهدي لا يمكنه أن يتمتع لأنه لا يمكنه أن يحل، والتمتع لا بد فيه من الحل.
94. من ساق الهدي فالقِران له أفضل، لأنه لا يمكنه التمتع، ولأنه فعل النبي (e)، ولأنه يجمع بين الحج والعمرة.
95. لو أفرد وساق الهدي صح.
96. من اعتمر قبل أشهر الحج فالأفضل في حقه الإفراد (يحرم بالحج) سواء اعتمر ورجع إلى بلده أو اعتمر وبقي في مكة حتى الحج، والسبب: لأنه أتي بعمرة في سفره مستقلة وبالحج في سفرة مستقلة، إلا إذا ساق الهدي فالقران له أفضل.
97. يكره تكرار العمرة والموالاة بينها باتفاق السلف.
98. لا يكرر العمرة إلا إذا اسْوَدَّ شعرُه الذي حلقه.
99. عمرة التمتع تجزئ عن عمرة الفرض وعمرة القارن تجزئ عن الفرض أيضاً لأن القارن أتى بعمرة وحج.
100. التمتع لا بد أن يأتي فيه بعمرة من الميقات، فمن اعتمر قبل أشهر الحج وبقي في مكة فلا يمكنه أن يتمتع بل الإفراد في حقه أفضل.

101. صفة التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.

102. من أحرم بالعمرة متمتعاً وضاق عليه الوقت - أي لم يتمكن من أداء العمرة لتأخر قدومه أو لحيضٍ - بالنسبة للمرأة - وخشي أن يفوته الحج أحرم بالحج وأدخله على العمرة وصار قارناً.

103. التقصير أفضل من الحلق في العمرة للمتمتع.

104. القِرانُ له ثلاث صور:

- أن يحرم بالحج والعمرة معاً - لبيك عمرة وحجاً.
- أن يحرم بالعمرة فقط ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع في طوافها ثم يطوف للقدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة سعياً واحداً، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه إلا يوم العيد، وإن أخر السعي فلم يسعَ مع طواف القدوم وسعى بعد طواف الإفاضة فلا بأس.
- أن يحرم بالحج أولاً ثم يدخل عليه العمرة (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) - وفيه يصبح قارناً ويظل محرماً إلى يوم العيد - وخالف في ذلك الحنابلة فلم يجيزوا إدخال الأصغر على الأكبر.

105. ولا يجب على من أحرم بالحج قارناً أن يسوق الهدي معه من الميقات ولا من بلده، والقران جائز وإن لم يسق القارن الهدي، لأن بعض الصحابة أحرموا في حجة الوداع قارنين ولم يسوقوا الهدي ويجوز له أن يوكل إحدى الجهات الموثوقة في مكة ومنى في ذبح الهدي عنه وتبرأ ذمته بذلك.

106. القِران أفضل من الإفراد، سواء ساق الهدي في القِران أم لا، لأنه يأتي بنُسُكَيْن.

107. ليس شرطاً لمن حج مُفْرداً أن يأتي بعمرة بعد الحج، لأن العمرة لا تشرع بعد الحج.

108. وعلى المتمتع الأفاقي هدي فمن كان متمتعاً من "حاضري المسجد الحرام" فلا هدي عليه، وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وإن كانوا في الحل.

109. زمن ذبح هدي التمتع هو نفس زمن ذبح الأضحية، وهو يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة بعده، على القول الصحيح، وقال الشافعية يجوز بعد الإحرام بالعمرة وهو مرجوح.

110. والدليل قول النبي (e) "لا أحلُّ حتى أنحرَ" ولا إحلال إلا يوم العيد.

111. مكان ذبح هدي التمتع هو الحرم، فهو من هذه الناحية أضيق من الأضحية.

112. من لم يجد الهدي - كان فقيراً - فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج - قبل الخروج إلى منى - وسبعة إذا رجع إلى بلده.

113. المفرد لا دم عليه.

114. ظاهر القرآن أن القارن لا هدي عليه، "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" فالعلة هي التمتع التام والقارن يظل محرماً إلى يوم العيد.

115. أكثر العلماء على وجوب الدم على القارن وهو ولا شك أحوط وأبرأ للذمة.

116. كيف يتمتع القارن بالعمرة؟ ترك السفر لها سفراً مستقلاً.

117. من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى بلده ورجع محرماً فإنه يعد مفرداً لا متمتعاً ويسقط عنه الهدي.

فإن سافر إلى غير بلده وأهله فإنه يظل متمتعاً وعليه الهدي ولو كان السفر طويلاً، هذا هو الراجح، وهو مروي عن عمر وابنه - رضي الله عنهما - (اعتمر ثم ذهب إلى الرياض أو جدة مثلاً).

118. إذا أحرم الإنسان بالحج وحده ووصل إلى مكة فإنه يسن له أن يفسخ الحج ويجعلها عمرة ليصير متمتعاً، أما إن فسخ الحج فلا يجوز، وهو الذي أمر النبي (e) به أصحابه، لأن التمتع أفضل من القارن والمفرد.

119. إذا حاضت المرأة المتمتعة (التي أحرمت بالعمرة) وخشيت أن يفوتها الوقوف بعرفة (لأنها إذا ظلت محرمة بالعمرة لا بد أن تطوف وتسعى وتتحلل - وهو مستحيل وهي حائض -) فلها أن تحرم بالحج لتصبح قارنة، لأن النبي (e) أمر بذلك عائشة حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن الحج يجب على الفور، فلو لم تحرم به لفاتها هذا العام، ولأنها قدمت للحج ولا يمكن أداء الحج إلا بالتحلل من العمرة، والتحلل مستحيل لأنها حائض والحائض لا تطوف، فلم يبق عليها إلا أن تحرم بالحج فتكون قارنة.

120. وهذا الحكم ينطبق على كل من تعذر عليه الاتيان بالعمرة إلا بأن يفوته الوقوف بعرفة (من المتمتعين) كمن تعطلت سيارته، فيدخل الحج على العمرة.

121. يجوز سعي الحائض والجنب لكن على طهارة أفضل.

122. لا يمكن أن تخشى فوات الحج إلا إذا كان حيضها قبل الطواف، أما إذا كان بعد الطواف فلا يضرها شيئاً.

123. من أحدث حدثاً أصغر أثناء الطواف فيكمل الطواف وليس عليه شيء على القول الصحيح، لأنه لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر لعدم وجود نص صحيح صريح.

124. يلبي إذا ركب راحلته واستوى عليها كما في حديث ابن عمر.

125. جابر سمى التلبية توحيداً "حتى إذا استوت ناقته على البيداء أهل بالتوحيد" ومعنى "لبيك اللهم لبيك": مجيب لك مقيم على طاعتك.

126. "لا شريك لك في شيء لا في ملكك، ألوهيتك، أسمائك، وصفاتك، ومنها إجابتي هذه، فما حججت لا رياءً ولا سمعة ولا للمال....

127. تجوز الزيادة على التلبية الواردة عن النبي (e) فقد زاد ابن عمر: "لبيك وسعديك، والخير في يديك"، والرغباء إليه والعمل، وهو خلاف الأولى.

128. اشتملت التلبية على كل أنواع التوحيد ونفي التمثيل والتحريف (لا شريك لك).

129. يجوز أن يكبروا - إذا كانوا في عشر ذي الحجة - وأن يلبوا، (أنس: حججنا مع النبي (e) فمنا المكبر ومنا المهلل) وهو دليل على أنه لم تكن تلبية جماعية.

130. ينبغي أن يذكر نسكه في التلبية فيقول: لبيك عمرة، وفي الحج: لبيك اللهم حجاً، وفي القران: لبيك اللهم عمرة وحجاً.

131. والرجل يرفع بها صوته - بالتلبية - وتسر بها المرأة، لتسمع رفيقتها فقط.

محظورات الإحرام

132. منها حلق الشعر أيا كان، العانة، أو الشارب، ...، مع أن الدليل نهى عن حلق شعر الرأس فقط "ولا تحلقوا رؤوسكم" فالدليل أخص من المدلول، ولا يجوز الاستدلال بالأخص على الأعم، ويجوز العكس فالدليل هنا هو القياس.

133. العلة في منع حلق الشعر للمُحْرِم هي أنه يُسْقِط بالحلق نسكاً مشروعاً وهو الحلق أو التقصير وليس منع الترفه، بدليل أنه لا يمنع من الترفه بالأكل والشرب واللباس، وعلى هذا الرأي لا يحرم إلا حلق شعر الرأس -هذا قول الظاهرية - وهو الراجح.

134. الأصل فيما يأخذه الإنسان من شعوره الحل، ولا يُمْنَع من شيء من ذلك إلا بدليل ولا دليل، ولكن الاحتياط أفضل.

135. وما قيل في حلق شعر غير الرأس يقال في الأظافر.

136. ونقل بعضهم الإجماع على أنه من المحظورات، فإن صح وإلا فالكلام فيه مثل الكلام في حلق شعر غير الرأس.

137. القدر الذي تجب فيه الفدية على من حلق رأسه هو إذا حلق ما به إماطة الأذى، وليس إذا حلق ثلاث أو أربع شعرات أو ربع الرأس... إلخ، وهو قول مالك، ودليله "أو به أذىً من رأسه" ولأن النبي (**e**) احتجم وهو محرم في رأسه، وهذا يستلزم أنه حلق موضع الحجامة ولا بد.

138. لكن ذلك لا يعني أنه تجوز إزالة القليل دون عذر للقاعدة "امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه".

139. ليس كل محظور من محظورات الإحرام يوجب الفدية، فعقد النكاح والخِطْبَةُ حرامٌ على المُحْرِمِ وليس فيهما فدية.

140. حلق جميع الرأس محرمٌ وفيه الفدية، وحلق بعضه محرم، ولا فدية فيه.

141. فدية الوقوع في محظورات الإحرام هي:

أ. الدم (ذبح شاة).

ب. إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من القمح أو الأرز (60 ريال).

ج. صيام ثلاثة أيام (وكل ذلك على التخيير).

142. الجماع قبل التحلل الأول فيه بدنة، ويفسد الحج وعليه القضاء.

143. من حك رأسه - بدافع الحكة - ثم سقط شيء من شعره بغير قصد فإنه لا يضره.

144. يجوز للمحرم أن يلبد رأسه بشيء كالحناء مثلاً.

145. يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بما لا يقصد به التغطية كحمل العفش ونحوه.

146. لا يجوز له أن يستره بما يلبس عادة مثل الطاقية والشماغ.

147. لا يجوز أن يغطي رأسه بملاصق ويقصد به التغطية ولو لم يكن مما يلبس عادة.

148. يجوز أن يظلل رأسه بتابع غير ملاصق - على الراجح - كالشمسية والسيارة ومحمل البعير.

149. المخيط - المُحَرَّمُ على المُحْرِمِ لبسُه - هو كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله وليس المراد به ما فيه خياطة.

150. لا بد - حتى يكون محظوراً - أن يلبس على عادة اللبس فلو وضعه وضعاً فليس عليه شيء، كما لو ارتدى بالقميص فإنه لا يصر لأنه ليس لبساً له.

151. تعبير الفقهاء بعدم لبس المخيط فيه إشكال، لأن ملابس الإحرام مخيطة والمرقع مخيط ويجوز لبسه فلفظ النبي (**e**) (القميص ولا السراويل) أولى.

152. لا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين إلا عند الحاجة أما إذا لم يحتج فلا يجوز.
153. لو أن الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراماً لأن الرداء وإن عقد فلا يخرج عن كونه رداء، لكن لا ينبغي له أن يشبكه برقبته إلى عانته فيصبح كأنه قميص.
154. يجوز لبس ساعة وخاتم وتركيبة أسنان لأنه ليس خفاً، ولو ربط بطنه بحزام جاز ولو علق على كتفه قربة ماء أو وعاء نفقة جاز.
155. يجوز لبس الإزار المخيط لأنه لا يشبه القميص ولا السراويل.
156. يجوز للمرأة أن تغطي وجهها، ولم يَرِد عن النبي (e) أنه حرم على المُحْرِمة تغطيةَ وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط، والنقاب هو لباس الوجه وفرق بينه وبين تغطية الوجه.
157. وعلى هذا فلو أن المرأة غطت وجهها لقلنا هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجانب فيجب عليها حينئذٍ أن تستر وجهها.
158. لو أن رجلاً لبس ثوبه - القميص أو السراويل - بناءً على أنه حلّ من إحرامه، وتبين أنه لم يحلّ فعليه أن ينزعه في الحال ولا شيء عليه.
159. إذا احتاج - اضطر - الإنسان إلى فعل محظور فعله وفدى كما فعل كعب بن عجرة (t) حين حلق شعره بسبب كثرة القمل.
160. حكمة تحريم الطيب على المحرم أنه يعطي الإنسان نشوة وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ثم إنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة فلذلك نهي عنه.
161. يجوز أن يشم الطيب لا التلذذ به أو الترفه به بل ليختبره هل هو جيد أو رديء.
162. إن شمه يقصد التلذذ به فلا يجوز.
163. الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود قد أساؤوا إساءة بالغة لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الأسود أو يوقعونهم في محظور من محظورات الإحرام، وكلاهما عدوان على الطائفين.

تحريم الصيد

164. الحيوانات بالنسبة إلى المحرم:

أ. ما أمر بقتله نحو: الفواسق الخمس (الحية والعقرب والحدأة والفأرة والغراب) - ويلحق بها ما آذى فتقتل.

ب. ما نهي عن قتله (النملة، والنحلة، والهدهد والصُّرَدُ) فلا يجوز قتله.

ج. ماسُكِتَ عنه - كالذباب والصراصير - فإن الأحسن عدم قتله إلا إذا آذى.

165. يحرم صيد كل حيوان مأكول أصله بري ولو أصبح مستأنساً كالحمام والأرنب.
166. المحرم إذا صِيد الصيد من أجله (لم يصده بنفسه) فالصيد عليه حرام.
167. الصيد ولو تولد من الوحشي والأنسي ومن غيره فإنه يكون حراماً على المحرم.
168. الصيد الذي في يد المحرم إن كان قد ملكه بعد الإحرام فهو حرام ولا يجوز له إمساكه، فإن تلف في يده فعليه ضمانه تعدى أو لم يتعدى.
169. وإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده فالمذهب - الحنبلي - أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة لا يده الحكمية.

170. ولا يحرم حيوان إنسي ولو توحش، كبعير ند وصار كالظباء اعتباراً بالأصل.

171. لا يحرم صيد البحر على الإطلاق.

172. من قتل مُحَرّم الأكل كالهر مثلاً فليس عليه جزاء لأنه لا قيمة له وليس بصيد.

173. لا يَحْرُم قتل الصائل، فلو صال على المحرم غزال وخاف على نفسه ولم يندفع إلا بالقتل فقتلـــه فـــلا شـــيء عليه.

174. نظيره لو انكسر ظفره وصار يؤذيه كلما مسه شيء آذاه وآلمه، فقص المنكسر فلا شيء عليـــه لأنـــه دفـــعٌ للأذى.

175. المُحْرِمُ لو قتل الصيد المتعدي عليه فليس له أكله لأنه محرم لحق الله.

176. المحرم لو غصب شاة وذبحها يأثم ولا يحرم أكلها لأن ضمانها لصاحبها في القيمة أو فـــي المثـــل -علـــى الراجح - .

177. المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره لأنه بمنزلة الميتة، إلا أن يضطر إلى ذلك فيجوز، وعندها تكون حلالاً ويتزود منها ولا يقتصر على الضرورة.

178. ما شارك فيه المحرم غيره بمعنى أن الصيد قتله رجلان أحدهما محرم والثاني غير محـــرم، فيحـــرم علـــى المحرم وحده لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال حيث أن الحرام لم يتميز.

179. إذا دل المُحْرِمُ أو أعان حلالاً على الصيد؟ يَحْرُمُ على المُحرمِ الدالّ أو المعين دون غيره، أما المحرم غيـــر الدال فإنه يأكل منه.

180. إذا صاد المُحِلُّ صيداً وأطعمه المحرم فالصحيح أنه يحل للمحرم، لأن هذا المحرم ليس له أثر في الصـــيد لا دلالة ولا اعانة ولا مشاركة ولا استقلالاً ولا صيد من أجله. ويؤيد ذلك قصة أبي قتـــادة (**t**) حـــين صـــاد حماراً وحشياً وهو حلال وأطعمه أصحابه وهم حُرُمٌ.

181. ويجمع بين حديث قتادة هذا وحديث الصعب بن جثامة حيث امتنع النبي (**e**) من أكلِ صـــيدِهِ لأنـــه صـــاده لأجلهم بخلاف قتادة إذ صاده لنفسه أصلاً.

182. المحرم لا يعقد لنفسه ولا لغيره ولا يخطب سواء أكان المُحْرِمُ الولي أو الزوج أو الزوجة.

183. حديث ابن عباس أنه (**e**) تزوج ميمونة وهو محرم مرجوح بحديث ميمونـــة (**t**)ا نفســـها أن النبـــي (**e**) تزوجها وهو حلال، وأبو رافع - السفير بينهما - أخبر أن النبي (**e**) تزوجها وهو حلال، وصاحب القصـــة والمباشر لها أدرى بها من غيره.

ويُتَأّول حديثُ ابن عباس أنه لم يعلم أن الرسول (**e**) تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول (**e**) فظن أن النبـــي (**e**) تزوجها وهو محرم بناء على علمه.

أو يكون ذلك من خصائص النبي (**e**) وهو أملك الناس لإربه، بخلاف غيره، والقول بالترجيح أولـــى مـــن القول بالتخصيص حتى لا يخرج النبي (**e**) بحكم خاص عن أمته، والأصل عدم الخصوصية.

184. الزوج أو الزوجة أو الولي إذا كان أحدهم محرماً فإن النكاح لا يصح ولو كان الآخران حلالاً.

لأن النهي وارد على عين العقد "وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه"، ولو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه لكان هذا من المحاداة لله ولرسوله، لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمة عدمه فلـــو أمضيناه كنا مضادين لله ورسوله.

185. إذا عقدا في حال الإحرام ثم بعد الإحلال دخل بها فهو نكاح شبهة ولا بد من تجديده، والأولاد ينسبون إليه.
186. ليس هناك دليل يوجب الفدية في عقد المحرم، ومنهم من قال فيه الفدية قياساً على اللباس والطيب.
187. الدليل على وجوب الفدية في لبس القميص والسراويل والعمائم هو القياس على الفدية في الحلق، فقط.
188. إذا عقد وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام لا يصح فلا إثم عليه ولا يصح، لأن المعقــود يعتبــر فيها نفس الواقع.
189. وتصح الرجعة للمطلقة من المحرم لأنها استدامة نكاح "والاستدامة أقوى من الابتداء".
190. التحلل الأول: يكون برمي جمرة العقبة، فإذا لم يرم الجمرة فإنه في إحرام تام، وبعض العلماء قال لا بــد أن يضاف إلى الرمي الحلق أو التقصير.
191. التحلل الثاني: يكون - إضافة إلى الرمي - بالحلق أو التقصير، والطوافِ والسعيِ إن كان متمتعاً (طــواف الحج وسعي الحج) أو كان مفرداً أو قارناً ولم يكن قد سعى مع طواف القدوم.
192. يعني أن المفرد أو القارن إذا كان قد سعى مع طواف القدوم فلا يسعى مرة أخرى.
193. ذبح الهدي لا علاقة له بالتحلل، فيمكن للحاج أن يتحلل التحلل كله وهو لم يذبح الهدي.
194. الجماع قبل التحلل الأول يترب عليه خمسة أمور:
195. 1. الإثم وعليه التوبة. 2. فساد النسك. 3. وجوب المضي فيه لقوله تعالى "وأتموا الحــج والعمــرة لله". 4. وجوب القضاء من العام القادم دون تأخير. 5. فدية وهي بدنة تذبح في القضاء.
196. وإذا مضى في هذا النسك الفاسد فحكمه حكم الصحيح على الراجح في كل ما يترتب عليه مــن محظــورات وواجبات.
197. من علماء التابعين من قال يتحلل بعمرة ويتصرف كمن فاته الوقوف بعرفات فإنه يتحلل بعمرة ويحل.
198. إذا جامع بعد التحلل الأول فإنه يأثم وعليه الفدية ويفسد إحرامه ويجب عليه أن يخرج إلــى الحِــلِّ ويُحْــرِمُ ليطوف طواف الإفاضة محرماً، لأن إحرامه فسد.
199. وتَحْرُمُ مباشرة النساء بشهوة - والمباشرة مس المرأة سواء باليد أو بأي جزء مــن اليــدين - وهــذا مــن محظورات الإحرام.
200. إن باشر بشهوة قبل التحلل الأول ولم ينزل فعليه فدية أذى أمذى أم لم يمذِ.
201. إن باشر بشهوة فأنزل أثم وليس عليه الفدية، والنسك لا يفسد ولا الإحرام ولا يجب القضاء -هذا الراجح-.
202. وإحرام المرأة كالرجل في أنه يحرم عليها ما يحرم على الرجال ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجــال إلا مــا استثني.
203. ومن ذلك اللباس فلا يحرم عليها.
204. ويحرم البرقع والنقاب والقفازان، ويجوز لها أن تغطي وجهها بغير نقاب (لباس) لأنه إنما حظر عليها لبــاس الوجه لا مجرد التغطية.
205. عبارة الفقهاء: إحرام المرأة في وجهها إن أرادوا به المحل الذي يمنع فيه لباس معــين فهــذا صــحيح، وإن أرادوا به تحريم التغطية فهذا غير صحيح.
206. ويباح لها التحلي بالذهب - الجائز لا ما كان على صورة حيوان - ويجب أن تستره عن الرجال، كما يجوز أن يُتحلى بالخاتم (إن كانت بين محارم أو نساء فقط).

أنواع الفدية وأحكامها

207. محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

أ. مالا فدية فيه وهو عقد النكاح.

ب. ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ج. ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

د. ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

208. فدية الأذى نصفُ صاعٍ من البُرِّ أو نصفُ صاعٍ من تمر أو شعير، لأن النبي (e) قال لكعب بن عجرة: أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو نسك - شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة تذبح وتوزع على فقراء الحرم، أو صيام ثلاثة أيام - ولا يشترط فيها التتابع لأن ما أطلقه الشرع يجب أن يظل على إطلاقه، وإضافة قيد إلى ما أطلقه الشرع تقييدٌ لشرع الله.

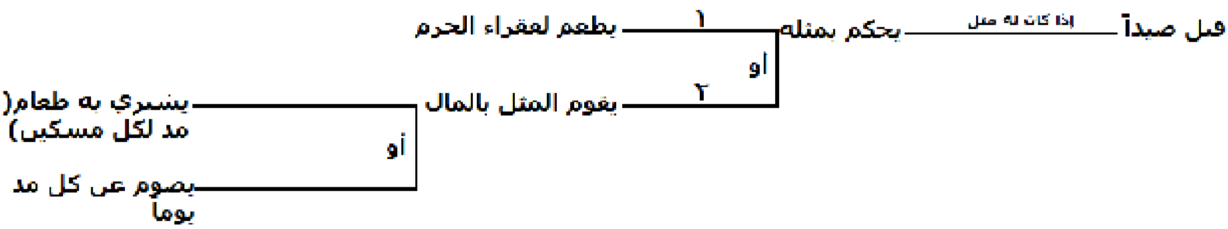
209. ولهذا لا يشترط التتابع لا في صيام المتعة ولا في صيام فدية الأذى.

210. أربعة محظورات فديتها فدية أذى - الحلق بالنص والباقي بالقياس -، وهي: تقليم الأظافر وتغطية الرأس والتطيب.

211. والقول بمنع الفدية في هذه الثلاث قوي لأن العلة وهي - الترفه - غير ظاهرة.

212. الصيد نوعان: نوع له مثل من النَّعمْ: فهذا جزاؤه مثله، والمثل هذا يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم (هدياً بالغ الكعبة).

213. أو يقوَّم هذا المثلُ بدراهم ويشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً.



فمثلاً: الحمامة مثلها شاة (المشابهة بينهما في شرب الماء كلاهما يعبه عباً).

214. النوع الثاني: مالا مثل له فيخير فاعله بين الإطعام والصيام بأن يقدر قيمة الصيد ويشتري به طعاماً (مداً لكل مسكين أو يصوم عن كل مد يوماً)، (مثل الجراد).

215. المتعة والقران يجب فيهما الهدي، فإن عُدِمَه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

216. إذا كان غير قادر على الهدي ولا على الصيام سقط عنه لأن الله لم يذكر إلا الهدي والصيام فقط.

217. كل ما أطلقه الشرع ويتقرب به إلى الله من الذبائح فإنه لا بد فيه من شروط:

أ. يكون من بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم.

ب. أن يبلغ السن المقدرة شرعاً.

ج. سليماً من العيوب المانعة من الأجزاء.

د. أن يكون في زمان الذبح وفي مكانه (وهذا خاص بدم المتعة والقران).

218. أما ما وجب لفعل محظور فحيث وجد في أي زمان وفي أي مكان.

219. دم المتعة والقران (بدل التمتع) ليس دم محظور بل هو دم شكران وليس دم جبران، لأن النسك لـم ينقصه شيء بل تُمِّمَ النسك، فمن تمام النسك أوجب الله تعالى على الناس الهدي، فهذا الهدي شُكْرٌ لله تعالى على هذه النعمة.

220. ولهذا كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه ويهدي ويتصدق، أما دم المحظور فلا يؤكل منه ولا يَهدي ولكن يُصْرَفُ للفقراء.

221. القارن عليه دم كالمتمتع عند جمهور الفقهاء - والقول الثاني أنه ليس عليه دم لأنه لا يتمتع مثل المتمتع.

222. المتمتع يجب عليه طوافان وسعيان، فعمرته منفصلة، وحجه منفصل، والقارن ينقص عن المتمتع فليس عليه إلا طواف واحد، ويبقى واحد، إلا على رأي من يرى أن القارن عليه طوافان وسعيان وهـو مـذهب أبـي حنيفة، رحمه الله، لكن الجمهور خالفوه - وهو الصحيح - أن القارن فعله كفعل الفرد تماماً لـيس عليـه إلا طواف واحد وسعي واحد، طواف الإفاضة والسعي، وأما طواف القدوم فهو سنة في حقه وليس بواجب.

223. المتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي أو ثمنه عليه أن يصوم.

224. إن قدر على الهدي قبل يوم النحر وجب عليه وإلا صام.

225. إذا كان عدمه للثمن ليس ناتجاً عن عجز - بل سرقت نفقته - وكان الاقتراض سهلاً عليه وجب عليه ذلـك لأنه في معنى القادر.

226. خالف الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قول أصحابه الحنابلة في أن الأفضل في صـيام الأيـام الثلاثـة أن يكون آخرها يوم عرفة، وقال ذلك باطل لثبوت نهي النبي (e) عن صيام يوم عرفـة بعرفـة، ولأن ذلـك يستلزم أن يحرم الحاج قبل فجر اليوم السابع، وهو خلاف السنة إذ السنة الإحرام يوم الثامن من ذي الحجـة، ولأن الصوم يوم عرفة يفوّت على الحاج النشاط للدعاء في آخر النهار وهو أفضل الأوقات للدعاء.

227. يبتدأ صوم هذه الثلاثة أيام من حين يحرم بالعمرة وآخر وقتها هو آخر يوم من أيام التشريق، والغالب علـى الصحابة أنهم كانوا يصومونها أيام التشريق، ولا يجوز تأخيرها عن أيام التشريق لتقع ضمن (ثلاثة أيام فـي الحج).

228. ولا يشترط أن تكون متتابعة إلا إذا ضاق وقتها بأن ابتدأها في أول أيام التشريق، لأن الواجب إطـلاق مـا أطلقه الله، والله لم يقيدها بكونها متتابعة.

229. ويصوم إذا رجع إلى بلده - أهله - سبعة أيام، ولو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس لأنه جاز لـه الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها.

230. إذا أحصر الحاج - أي منع من إتمام نسك الحج أو العمرة، ومنع من دخول مكة فعليه ما استيسر من الهدي.

231. يذبح هدي الإحصار عند الإحصار وفي مكان الإحصار.

232. والمحصر عليه التحلل بالحلق أيضاً؛ لأن النبي (e) أمرهم أن يحلقوا فتمنعوا في أول الأمر ثم امتثلوا.

233. الصحابة تأبوا من طاعة النبي (e) في الحديبية ليس عصياناً بل انتظاراً لتغيير الرأي.

234. ووجوب الحلق على المُحْصِرِ يثبت بالسنة ولم يجئ به القرآن.

235. المحصر إذا لم يجد الهدي فليس عليه صيام عشرة أيام كالمتمتع خلافاً لمن قال به، لأن الله ذكر الحُكْمَـيْنِ - المحصر والمتمتع - في آية واحدة وذكر البدل عن الهدي للمتمتع وسكت عن بدله للمحصر فدل على عـدم وجوبه "وما كان ربك نسياً".

236. ويجب على من وطء زوجته في فرجها بدنةٌ إذا كان قبل التحلل الأول (رمي جمرة العقبة الكبرى)، وأما بعد التحلل الأول فإن الجماع يوجب شاة، ففديته إذا فدية أذى.

237. والمباشرة بدون إنزال فيها فدية أذى.

238. والإنزال على القول الصحيح فيه فدية أذى.

239. وفي العمرة يجب بالجماع شاة فدية أذى، لأن كل ما أوجب شاة من المحظورات ففيـه فديـة أذى، وأكثـر المحظورات فيها فدية أذى.

240. وإن طاوعت الزوجة زوجها في الجماع لزمها بدنة في الحج ويفسد حجها وشاة في العمرة.

241. وإن أكرهها فلا يلزمها فدية.

242. ولا يفسد حجها أيضاً لأنها مكرهة.

243. إذا طلع فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج، ويلزمه دم لفواته إذا لم يكن قد اشترط.

244. لا دليل على إيجاب الدم على من ترك الواجب في الحج إلا أثرُ ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قـال: من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً، فالرسول (e) لم يرد عنه أن من ترك واجباً فعليـه دم، لكـن هذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول ولم يأخذوه على إطلاقه بمعنى من ترك أي شيء من نسـكه كالاضـطباع أو صلاة ركعتين خلف المقام فعليه دم.

245. إذا من ترك واجباً فعليه دم، فإن لم يجد فليس عليه صيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسـبعة إذا رجـع، لأنه لا دليل على ذلك، ولا يصح قياسه على دم المتعة والقران فهذا دم شكران للتمام، وترك الواجب دمه دم جبران للنقص.

246. إذا كرر المحظور من جنسه - مثل أن يقلم أظافره مرتين، أو يلبس مخيطاً مـرتين، أو يحلـق مـرتين، أو يباشر مرتين - ولم يفد فإنه يفدي مرة واحدة.

247. لكن إذا أخر الفدية عمداً بقصد ألا تتكرر عليه فدى عن كل محظور؛ لأنه تحّيل على إسقاط الواجب.

248. لو لبس المخيط وغطى رأسه ففديتان؛ لأن تغطية الرأس من جنس واللبس من جنس آخر.

249. إن تعدد المحل كما لو لبس خفين وسراويل وقميصاً فإنها شيء واحد.

250. إذا فدى عن المحظور الأول ثم ارتكب المحظور نفسه ثانياً فدى عنه لأن الأول انتهى وبرئـت ذمتـه منـه بفديته فيكون الثاني تجديداً.

251. بخلاف الصيد فإنه يتعدد بعدده، ولو برمية واحدة، فإذا رمى رمية واحدة وقتل خمسَ حمامـات فـإن عليـه خمسَ فدى، لأن الله اشترط المماثلة، وشاة واحدة لا تماثل خمسَ حمامات.

252. ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة، مثل أن يلبس القميص، ويطيب رأسه، ويحلق، ويقلـم، فهـذه أربعة أجناس فعليه أربع فدى.

253. الصحيح أن الإنسان يبقى على إحرامه ولو رفضه. ولكن يجب برفضه دم عند البعض.

254. رجل أحرم بالعمرة ثم رفض الإحرام وفعل المحظور فعليه فدية؛ لأن رفضه للإحرام وقطعه النية لا أثر له.

255. لأنه لا يمكن للمحرم الخروج من النسك إلا بواحد من ثلاثة أمور وهي:

256. إتمام النسك، التحلل إن شرط، الحصر.

257. وعدم جواز رفص الإحرام هو ما اختص به الحج من بين العبادات لأن سائر العبادات إذا رفضـــها - قطـــع النية - خرج منها مثل ما لو قطع نية الصيام.
258. إن فعل المحظور نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً أو نوماً فلا شيء عليه، مثل ما لو غطى رأسه أو تطيـــب لكـــن عليه أن يتخلص من المحظور الذي فعله فوراً.
259. إلا الوطء فلو فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ففيه الفدية؛ لأنه لا يتصور نسيانه لطول المدة، ولو نسي ذكرته زوجته.
260. الإتلاف الذي يستوي فيه العمدُ والنسيان وغيره هو ما كان متعلقاً بحقوق الآدمين فقط، لكن من صاد ناســـياً فليس عليه فدية.
261. من احتاج إلى فعل محظور كحلق الشعر أو تقليم الأظافر أو لبس المخيط للحكة فعله، وعليه الفدية لكن لا إثم عليه.
262. ومن ذلك اللباس الرسمي للجنود المنظمين للحج لحاجتهم إليه، إذ هي تتعلق بمصالح الحجيج جميعـــاً، إذ لـــو عمل الجندي بلا لباس رسمي لما أطاعه الناس، ولا فدية عليه لأن النبي (**e**) "أسقط المبيت عـــن الرعـــاة" لمصلحة الحجاج والمبيت واجب من واجبات الحج، ورخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقاية الحجـــاج وسقاية الحجاج أدنى حاجة من حفظ الأمن والتنظيم.
263. لكن لو قلنا يفدي احتياطاً، والفدية سهلة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع لكـــان أحســـن (يســـقط الواجب عمن يشتغل لمصلحة الحجيج).

أنواع الهدي وأحكامه:

264. هدي تطوع: ليس بواجب.
265. هدي واجب كهدي التمتع والقران.
266. هدي فدية لترك واجب.
267. هدي لفعل محظور.
268. هدي المتعة والقران حكمه حكم الأضحية، فيجوز أن يأكل منه ويهدي ويتصدق على مســـاكين الحـــرَم، ولا تجزئ الصدقة على غير مساكين الحرم.
269. والهدي الواجب لترك واجب - كالرمي أو المبيت بمنى - يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم.
270. والهدي الواجب لفعل محظور - غير الصيد - يجوز أن يكون في الحرم وأن يكون في محل فعل المحظور.
271. ودم الإحصار حيث وجد الإحصار، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس.
272. مساكين الحرم من كان داخل الحرم سواء كان داخل مكة أو خارج مكة لكنه داخل حدود الحـــرم، ولا فـــرق بين أن يكون من أهل مكة أو من زائريها.
273. فدية الأذى تكون لارتكاب محظور نحو (الحلق - اللبس - التطيب) وهي:
274. 1.ذبح شاة. 2.إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.
275. 3.صيام ثلاثة أيام.
276. الإحصار هو كل ما يمنع الإنسان من إتمام نسكه من عدو أو غيره كضياع النفقة والمرض.

277. ودم الإحصار حيث وجد سببه، ويجوز أن ينقلها إلى الحرم.
278. جزاء الصيد لا بد أن يبلغ إلى الحرم لقوله تعالى "هدياً بالغ الكعبة".
279. ما وجب في الحرم من الهدي وجب أن يذبح في الحرم وأن يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم على فقرائه.
280. وعليه فلو ذبح هدي التمتع في عرفة" - حِلٌ - "ووزعه في منى أو مكة فلا يجزئه، ولو ذبحه في منى" - حَرَمٌ - "ووزعه في عرفة أو الطائف لم يجزئه.
281. ذهب بعض الفقهاء - الشافعية - إلى أنه لو ذبحه خارج الحرم وفرقه في الحرم أجزأه لأن المقصود نفع الحرم، ولكن لا ينبغي الإفتاء به إلا عند الضرورة، كما لو فعل ذلك أناس يجهلون الحكم ثم جاءوا يسألون بعد فوات وقت الذبح أو كانوا فقراء فحينئذٍ ربما يسع الإنسان أن يفتي بهذا القول.
282. والأصل أن الصوم يجزئ بكل مكان لأنه لا يتعلق بنفع أحد، إلا أن الكفارات تجب على الفور إلا ما نص الشرع فيها على التراخي، ولذلك فمن لزمته فدية أذى واختار الصوم فيجب أن يصوم على الفور لكن إن أخرها أَثِمَ وأجزأه.
283. والدم المذكور في كلام الفقهاء في باب المحظورات هو شاة - ذكر أو أنثى - أو سُبُعُ بدنة، بشرط أن ينويها فدية قبل ذبحها.
284. يجزئ سُبُعُ بدنة في الفدية ولو كان شريكه يريد اللحم بشرط أن ينوي أنه فدية - فلو اتفق إنسان مع جزار على أن يشتري سبع البعير الذي يريد أن ينحره ونواه المشتري عن شاة واجبة في فدية أجزأه.
285. وتجزئ عن البدنة بقرة، ولو في جزاء الصيد، فمن قتل حمامة فالواجب عليه شاة ويجوز أن يجعل بدل الشاة سُبُعَ بدنةٍ أو بقرة. (مذهب الحنابلة، يفتى به للضرورة)
286. والراجح عدم الجواز في جزاء الصيد لأن سبع البدنة لا يماثل الحمامة، وجزاء الصيد اشترط فيه المماثلة "فجزاء مثل"

باب جزاء الصيد

287. والصيد نوعان، نوع لا مثل له، ونوع له مثل، والنوع الذي لا مثل له، له نوعان أيضاً، نوع قضى الصحابة به، فيرجع إلى ما قضوا به، ونوع لم يقض به الصحابة فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة ويحكمان بما يكون متماثلاً.
288. لو قتل الانسان نعامة وهو محرم، أو قتل نعامة في الحرم، ولو كان مُحِلًّاً فعليه بدنة.
289. وفي حمار الوحش، وبقرته، والإبل،والوعل، بقرة.
290. والضبع فيه كبش، وجعل النبي (e) فيها شاة، ولولا أنها حلال لم يكن لها قيمة.
291. والغزال فيها عنز لأنها أقرب شبهاً بها.
292. والوبر والضب فيه جدي، الوبر: دويبة كحلاء اللون دون السنور، لا ذنب لها.
293. وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر.
294. والأرنب فيها عناق لها ثلاثة أشهر ونصف تقريباً، والحمامة فيها شاة، ووجه المشابهة في الحمامة للشاة في الشرب فقط، لا في الهيكل أو الهيئة.

295. فإذا وجدنا شيئاً من الصيود لم تحكم به الصحابة أقمنا حَكَمَيْنِ عَدْلَيْن خبيرين وقلنا ما الذي يشـبه هـذا مـن بهيمة الأنعام.

296. وإذا لم نجد شيئاً محكوماً به من قبل الصحابة، ولا وجدنا شبهاً لها من النعم، فيكون من الذي لا مثل له، وفيه قيمة الصيد قلّت أم كثرت.

باب صيد الحرم:

297. يحرم صيده على المحرم والحلال، وعلى هذا فصيد الحل إذا دخل في الحرم لا يحرم، والصحيح أن الصـيد إذا دخل به الإنسان من الحل، فهو حلال؛ لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لمالكه، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير (**t**)، من غير نكير.

298. والصحيح أن البحري يجوز صيده في الحرم.

299. وحكم صيد الحرم كصيد المحرم ففيه الجزاء: مثل ما قتل النعم، وكفارة طعام مسكين، أو عدل ذلك صياماً.

300. ويحرم قطع شجره وحشيشه "الأخضرين"، فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب فإنه لـيس بحـرام، لأنـه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم بل يضاف إلى مالكه.

301. وتقييده بالأخضرين، يخرج بذلك ما كان ميتاً، فإنه حلال، فلو رأيت شجرة قد ماتت فهي حلال، ولكن قـال العلماء: ما قطعه الإنسان من أشجار الحرم، فإنه حرام لأنه أُخِذَ بغير حق (إلا الإذخر)، فالناس فـي حاجـة إليه.

302. والكمأة والعساقل وبنات الأوبر أنواع داخلة تحت جنس واحد وهو الفقع فهذه حلال لأنه لـيس بأشـجار ولا حشيش، فلا يدخل في التحريم إلا الأشجار أو الحشيش.

303. التحريم مقصور على القطع والحش، وليس فيه جزاء مثل الصيد، وهذا مذهب مالك وابن المنذر، وجماعـة من أهل العلم، وهو الحق، لأنه ليس في السنة دليل صحيح يدل على وجوب الجزاء فيها، فإذا قطع الإنسـان شجرة أو غصناً منها أو حش حشيشها فإنه يأثم ولكن لا جزاء عليه لا قليلاً ولا كثيراً.

304. إذا كانت الأشجار في الطريق وكان هناك ضرورة بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر فلا بـأس بقطعها، وإن لم يكن ضرورة فالواجب عدول الطريق عنها، لأنه يحرم قطعها بلا ضرورة.

305. إذا كانت الشجرة خارج الطريق، لكن أغصانها ممتدة إلى الطريق وتؤذي المارة بشوكها وأغصـانها فهـل تقطع؟ الجواب: لا تقطع؛ لأن الرسول (**e**) قال (لا يعضد شوكها) والشوك يؤذي ومع ذلـك النهـي عـن عضده.

306. لا يحرم عليه وضع الفراش على الأرض وإن أدى ذلك إلى تلف ما تحته من الحشيش أو أصول الشجر؛ لأن ذلك غير مقصود.

307. صيد حرم المدينة حرام، لكن حرمته دون حرمة حرم مكة؛ لأن تحريم صيد مكة ثابت بالنص والاجماع وأما حرم المدينة فمختلف فيه.

308. ولا جزاء فيه - صيد حرم المدينة -: والدليل أن النبي (**e**) لم يجعل فيه جزاء، لكـن إن رأى الحـاكم أن يعزر من تعدى على صيد المدينة بأخذ سلبه أو تضمنه مالاً فلا بأس.

309. فيباح أن تحش الحشيش من حرمها لتعلف بهائمك، كذلك قطع الأغصان لآلة الحرث، لينتفع بخشبها في المساند والعوارض وبهذا نعلم أن تحريم المدينة أخف من تحريم حرم مكة.

310. وحرمها ما بين عير إلى ثور.

311. الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة في الأحكام أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وأن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم ولا جزاء فيه، أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة، أن حرم مكة أوكد من حرم المدينة، لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة، فصار تحريم الصيد فيها أشد، وأن من أدخلها أي المدينة صيداً من خارج الحرم فله إمساكه، ولا يلزمه إزالة يده المشاهدة، وعلى هذا تحمل قصة الطفل أبي عمير الذي كان معه طائر يلعب به. أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه كالعلف وآلة الحرث وما أشبه ذلك، أن حشيش وشجر مكة فيها الجزاء على المشهور من المذهب وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه.

312. وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل، وقال بعضهم أن المجاورة في المدينة أفضل من المجاورة في مكة، لقربهم من النبي (e) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها (لأن ما يتعلق بالعبادات والعلوم والإيمان، أولى بالمراعاة مما يتعلق بالمكان ولهذا نزح كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - إلى الشام والعراق واليمن ومصر، لأن إفادتهم فيها أكثر من بقائهم في المدينة).

313. فالكعبة أفضل من البيت الذي كان الرسول (e) ساكنه ودفن فيه، والحجرة هي الحجرة ولكنها شرفت بمقام النبي (e) فيها في حياته وفي موته، وأما أن تكون لا تعادلها الكعبة ولا العرش ولا حملة العرش ولا الجنة فهذا وهم وخطأ، لا شك فيه.

314. تضاعف الحسنات والسيئات في مكة، فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف، وأما السيئة فبالكيف لا بالكم، (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون)، (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)، ولم يقل نضاعف له ذلك، فتكون مضاعفة السيئة في مكة أو في المدينة مضاعفة كيفية.

دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

315. الأفضل أن يدخلها في أول النهار، من أعلى مكة من الجنوب، إذا كان ذلك أرفق لدخوله.

316. يدخل باب المسجد كما يدخل أي باب من أبواب المساجد: يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله، اللهم صلِّ على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويتجه إلى الحجر الأسود فيطوف.

317. والأحاديث الواردة في رفع اليدين وفي الدعاء عند مشاهدة الكعبة أحاديث فيها نظر، وأكثرها ضعيف ولهذا لم يذكر ذلك جابر (t) في سياق حج النبي (e)، ومنه اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً...إلى آخره.

318. وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف؛ لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح.

319. ثم يطوف مضطبعاً، أي يجعلُ وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، والحكمة من ذلك: الاقتداء بالنبي (e)، وإظهار القوة والنشاط، إذ هو أنشط للإنسان مما لو التحف والتف بردائه، ويستفاد منه أنه لا يفعل الاضطباع إلا إذا شرع في الطواف.

320. يبتدئ المعتمر بطواف العمرة، وهذا يشمل المعتمر عمرة تمتع والمعتمر عمرة مفردة، فالمعتمر عمرة مفردة هو الذي يعتمر في أي شهر من شهور السنة، والمعتمر عمرة التمتع هو الذي يعتمر في أشهر الحج ناوياً الحج من عامه، ومن اعتمر في أشهر الحج وهو لا يريد الحج، ثم طرأ له بعد أن يحج فليس بمتمتع بل هو معتمر عمرة مفردة.

321. ولا يصلي تحية المسجد، فإن من دخل المسجد للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد، ومن دخله للصلاة أو للذكر أو للقراءة أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي ركعتين، كما لو دخل أي مسجد آخر.

322. ويطوف القارن والمفرد للقدوم، وليس هذا بواجب أعني طواف القدوم، وينبغي أن يبدأ به قبل كل شيء، قبل أن يحط رحله، فالنبي (e) حين دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته وطاف، ولكن إذا شق على الإنسان هذا العمل وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه ويحط رحله فلا حرج، فالمسألة مبناها على السنية فقط.

323. فيحاذي الحجر الأسود بكله - ويخطئ من يقول الحجر الأسعد، فإن هذه تسمية بدعية، فإن اسمه الحجر الأسود، ويذكر عن النبي (e) أنه نزل من الجنة أشدَّ بياضاً من اللبن ولكن سودته خطايا بني آدم -، فيحاذي الحجر الأسود بكله، فلو وقف أمام الحجر الأسود وبعض بدنه خارج الحجر فإن طوافه ليس صحيحاً فلا بد أن يحاذي الحجر الأسود بكله.

324. لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني فيبتدئ من قبل الحجر فإن هذا بدعة، لأن النبي (e) ابتدأ طوافه من الحجر الأسود.

325. ويستلمه، ويمسحه بيده إن استطاع، وهذا هو الاستلام لفعل النبي (e).

326. وقد ورد حديثٌ عن ابن عباس عن النبي (e) أنه قال: إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض، وأن من صافحه فكأنما صافح الله عز وجل، وهذا الحديث لا يصح عن النبي (e).

327. ويقبله، لأنه ثبت عن النبي (e) أنه كان يقبله طاعةً لله عز وجل، ولا يتبرك به أيضاً، كما يصنع بعض الجهال فيمسح يده بالحجر الأسود ثم يمسح بها بدنه وهو نوع من الشرك، ولهذا قبل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب (t) الحجر الأسود وقال: إني لأعلم أنك - الحجر الأسود - لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي (e) يقبلك ما قبلتُك، فأفاد (t) بهذا أنه مجرد تعبد واتباع للرسول (e).

328. فإن شق فإنه يستلمه بيده ويقبل يده، فإن شق اللمس أشار إليه، وإذا أشار إليه فإنه لا يقبل يده، ويقول ما ورد عند ابتداء الطواف (بسم الله والله أكبر) (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد (e) كما كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول ذلك.

329. في الطوافات الأخرى فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداءً برسول الله (e).

330. الإشارة باليد اليمنى، والمسح يكون باليد اليمنى، فالظاهر أنه عند الإشارة يستقبله لكن إن شق أيضاً مع كثرة الزحام، فلا حرج أن يشير وهو ماشٍ.

331. ويجعل البيت عن يساره، إذا طاف.

332. ويطوف سبعاً، وتكون كاملة لا تقل، فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره عمداً لم يصح.

333. يرمل الأفاقي في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشي أربعاً، وهو الذي أحرم من بعيد عن مكة من الميقات أو ما دونه إذا كان بعيداً، فإنه يرمل في طواف القدوم ثلاثة أشواط، ثم يمشي أربعة، والرمل المشي بقوة ونشاط، بحيث يسرع، لكن لا يمد خطوه، بل يقارب الخطأ.

334. كان الرمل في عمرة القضاء من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ثم يمشون ما بين الركنين، لأنهم إذا انحرفوا عن الركن اليماني غابوا عن أنظار قريش، فأراد النبي (e) أن يبقي على قوتهم، وكان الرمل في حجة الوداع من الركن إلى الركن في كل الأشواط الثلاثة، والعلة كانت إغاظة المشركين ولا مشركين الآن، لكن ليتذكر الإنسان أن المسلم يطلب منه أن يغيظ المشركين، لأن غيظ المشركين مما يقرب إلى الله عز وجل، ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح.

335. فإن لم يتيسر له الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لازدحام المكان، وتيسر له في الأشواط الثلاثة الأخيرة لخفة الزحام فلا يقضيه، لأن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى، وقد فات محلها.

336. إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب فأرمل ولو بعدت عن الكعبة؛ (لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أوْلى من مراعاة الفضيلة المتعقلة بزمانها أو مكانها)، مثال ذلك لو أن رجلاً حين دخل عليه وقت الصلاة كان حاقناً، فالأولى أن يقضي حاجته ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها.

337. ويستلم الحجر الأسود والركن اليماني كل مرة إن استطاع، لأن النبي (e) كان يستلمها في كل مرة من طوافه.

338. في آخر شوط، يستلم الركن اليماني ولا يستلم الحجر الأسود، لأنه إذا مر بالركن اليماني مر وهو في طوافه، ولا يكبر أيضاً في آخر شوط، لأن التكبير تابع للاستلام.

339. الحكمة من أنه لم يستلم الأركان الأربعة، أن الركن الشمالي والغربي ليسا على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلذلك لم يستلمها رسول الله (e).

340. عند استلامه الركن اليماني لا يقول شيئاً فيستلم بلا قول، ولا تكبير ولا غيره لأن ذلك لم يرد عن النبي (e)، والقاعدة الفقهية الأصولية الشرعية أن كل ما وجد سببه في عهد الرسول (e) ولم يفعله فالسنة تركه وهذا قد وجد سببه ولم يفعله النبي (e).

341. في بقية الطواف ماذا يقول؟ يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

342. إذا ترك خطوة من شوط يلغي الشوط ويجعل الذي بعده بدلاً منه.

343. من شك أنه طاف خمساً أو ستاً فإنه يبني على غلبةِ الظن ولو بنى على اليقين كان أفضل.

344. الشك بعد الفراغ من الطواف لا يؤثر ولا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فإذا تيقن أنه ترك شوطاً فعندئذ يجب الإتيان به.

345. إذا طاف ناوياً مطلق الطواف ولم يعين كونه طوافاً للعمرة أو القدوم أجزأه على الراجح عن العمرة كما لو دخل صلاة الظهر ناوياً فرضاً دون تعيين أنها الظهر.

346. يجوز للإنسان أن يحرم إحراماً مطلقاً، فيقول: لبيك اللهم لبيك ولا يعين لا عمرة ولا حجاً، لكن لا يجوز أن يطوف حتى يعين، فالحج ينفرد عن العبادات الأخرى بأشياء كثيرة منها جواز تغيير النية، ومنها لزوم إتمامه، ولو كان نفلاً وغيرها.

347. الإنسان يجوز أن يحرم بما أحرم غيره، ولكن لا بد أن يعين قبل الطواف، ليقع طوافه في نسك معلوم، كما أحرم علي بما أحرم به رسول الله (e) ولم يكن يدري بماذا أحرم.

348. الشاذِرْوان هو: السوار المحيط بالكعبة من رخام، وكان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس، فإذا طاف عليه إنسان فإنه لا يصح طوافه لأن الشاذروان من الكعبة، ومن ثم جعلوه مائلاً لا يمكن المشي عليه.

349. الحِجْرُ معروف وهو البناء المقوس من شمالي الكعبة، فإذا طاف على جدار الحجر لم يصح، وإن طاف من دون جدار الحجر من الداخل، لم يصح من باب أولى لأنه من الكعبة.

350. الحِجْرُ ليس كله من الكعبة فليس من الكعبة إلا مقدار ستة أذرع وشيء، وعليه فنقول: إنه لا يصح الطواف على جدار الحجر ولو على الجانب الخارجي من الكعبة لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً فيكون هذا الزائد تابعاً للأصل.

351. إذا طاف وهو لم يستر الواجب بأن تكون عليه ثياب رقيقة، أو عليه سراويل لا تصل إلى الركبة فلا يصح طوافه، لأنه لم يستر عورته.

352. إذا أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه فإن الطواف لا يصح، الطواف بالبيت صلاة، وكما لا تصح الصلاة مع النجاسة فكذلك الطواف، فلا يحل أن يطوف بثوب نجس أو يطوف وهو متنجس البدن.

353. فيشترط في الطواف: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وهذا مذهب الجمهور.

354. حديث "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله (e).

355. القول الراجح: أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة ولم يمكنها الانتظار حتى تطهر في حال حيضها كان ذلك جائزاً، لكن نتوقى ما نخشى منه تنجيس المسجد.

356. القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر لكنها بلا شك أفضل وأكمل اتباعاً للنبي (e)، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل: لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهوراً بيناً فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".

357. بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام لفعل النبي (e) وينبغي إذا تقدم أن يقرأ قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى.

358. واختلف المؤرخون أين مكان هذا المقام في عهد النبي (e)؟ هل هو لاصقٌ بالكعبة أو هو في مكانه الآن.

359. لا يشترط فيهما - الركعتين - الدنو من المقام، بل السنة تحصل بهما، وإن كان مكانهما بعيداً عن المقام، وعلى هذا فلو تأخر الإنسان إلى ما حول المسعى وصلاهما فقد أتى بالسنة.

360. السنة بأن يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون والثانية قل هو الله أحد.

361. بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر كما ثبت ذلك عن النبي (e)، لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافاً مجرداً ولم يرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه.

362. ويخرج إلى الصفا فيرقاه، ويسن إذا دنا من الصفا أن يقرأ "إن الصفا والمروة من شعائر الله"، ابدأ بما بدأ الله به، فالإنسان يشعر بأنه يفعل ذلك طاعة لله حتى يرى الكعبة فيستقبلها.

363. ثم يقول الله أكبر وهو رافع يديه ثلاث مرات، ويقول ما ورد ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، وينزل متجهاً إلى المروة.

364. الصعود على المروة ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة، الذي بينهما هو الذي جُعِلَ ممراً للعربات، هذا الذي يجب السعي فيه، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب وليس من الواجب، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه لأن الذين وضعوا هذه العربات وضعوها على أن منتهاها من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى.

365. يشترط أن يبدأ بالصفا، فإذا بدأ بالمروة فإنه يسقط الشوط الأول ويلغيه.

366. النية في السعي كالنية في الطواف، ليست بشرطٍ على القول الراجح لأن النسك الذي هو فيه يعين أنه للعمرة أو الحج.

367. لو بدأ بالسعي قبل الطواف وجب عليه إعادته بعد الطواف لأنه وقع في غير محله.

368. الجواب عما صح عن رسول الله (e) أنه سئل، فقال له رجل سعيت قبل أن أطوف، قال: لا حرج، الجواب: أن هذا كان في الحج وليس في العمرة؛ لأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تماماً، لأن العمرة ليس فيها إلا طواف وسعي وحلق أو تقصير.

369. ويذكر عن عطاء بن أبي رباح عالم مكة رحمه الله: أنه أجاز تقديم السعي على الطواف في العمرة، وقال به بعض العلماء، وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يجوز مع النسيان أو الجهل، لا مع العلم والذكر.

370. وتسن فيه الطهارة، من الحدث والنجس أيضاً فلو سعى محدثاً، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض، فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة.

371. إن بدا شيء من العورة أثناء السعي فسعيه صحيح ولا يبطل لأن ستر العورة فيه ليست بشرط صحة.

372. توالي الأشواط ليس ذلك بشرط محتم، فلو سعى الشوط الأول في أول النهار وأتم في آخر النهار فسعيه صحيح، لكنه خلاف السنة، لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج، لأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالمسعى.

373. إن كان الساعي متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره، والتقصير هنا أفضل من الحلق من أجل أن يتوفر الحلق للحج، وظاهر هذا التعليل أنه لو قدم مكة مبكراً في شوال مثلاً فإن الحلق في حقه أفضل، لأنه سوف يتوفر الشعر للحلق في الحج.

374. فإن كان معه هدي، فإنه لا يحل؛ لقول النبي (e): لولا أن معي الهدي لأحللت معكم.

375. يمكن أن يتمتع مع سوق الهدي ولكن كيف يمكن أن يتمتع وقد ساق الهدي ومن ساق الهدي لا يحل إلا يوم العيد (حتى يبلغ الهدي محله)؟ يقولون في هذه الصورة: إذا طاف وسعى أدخل الحج أي أحرم بالحج بدون

تقصير، وهل يكون قارناً في هذه الحال؟ الجواب: يقولون: ليس بقارن ولهذا يلزمونه بطواف وسعي في الحج كما طاف وسعى في العمرة ولو كان قارناً لكفاه السعي الذي كان عند قدومه، ويُلغز بهذه المسألة: متمتع حرم عليه التحلل بين العمرة والحج فما الجواب؟ أنه متمتع ساق الهدي.

376. إن كان مُفْرِدَاً أو قارناً أو متمتعاً ساق الهدي فيحل إذا حج، لتعذر الحل منه قبل أن يبلغ الهدي محله.

377. والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

378. المفرد والقارن لا يقطعان التلبية، إلا بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد لأنه صح عن النبي (e) أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة، ولأنه برميه جمرة العقبة شرع فيما يحصل به التحلل وهو الرمي.

صفة كيفية الحج والعمرة:

الاحرام بالحج:

379. من كان من أهل مكة أو كان متمتعاً فيسن له الإحرام بالحج يوم التروية، لا قبله ولا بعده.

380. والصواب: أنه لا يحرم من مكة بل يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه، دل ذلك على أن: النبي (e) لما فرغ من الطواف والسعي (خرج لظاهر مكة إلى الأبطح ونزل هناك، وأحرم الناس من هذا المكان)، أي يجزئ الإحرام بالحج من بقية الحرم.

381. فمكة القرية أي: البيوت، والحرم كل ما دخل حدود الحرم فهو حرم، لكن في وقتنا الآن صارت مكة خارج الحرم من جهة التنعيم.

382. لا يجزئ الإحرام بالحج من الحل، فالحرم ميقات من في مكة في الحج، والحِلُّ ميقات من في مكة في العمرة، وهذا أحد الأقوال في المسألة، وهو الراجح

383. وقيل يجوز أن يحرم من في مكة بالحج من الحل، وعلى هذا فإذا كان نازلاً في مكة وأحرم من عرفة، فإنه يجزئ، وهذا هو المشهور من المذهب، والأمر فيه سعة.

384. يبيت بمنى ليلة التاسع، وعلى هذا فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها في منى قصراً بلا جمع، لأن النبي (e) لم يكن يجمع في منى وإنما جمع في عرفة وفي مزدلفة.

الوقوف بعرفة:

385. الوقوف بعرفة ركن، واستمرار الوقوف إلى مغيب الشمس واجب، لأن النبي (e) مكث فيها إلى الغروب مع أن الدفع بالنهار أرفق بالناس فترك الأيسر يدل على أن الأيسر ممتنع شرعاً، والدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية وهو ممتنع أيضاً.

386. فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة وينزل أولا بنمرة، لكن المعروف أن النزول بها سنة وليس من أجل الراحة، فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة، فنزل في بطن الوادي.

387. أتى النبي (e) عرفة وخطب بالناس وفي تقديم الخطبة على الأذان في ذلك اليوم، والجمع بين الظهر والعصر دليل على أنه لم يقصد بذلك صلاة الجمعة وإلا فإن ذلك اليوم كان يوم الجمعة.

388. ثم ركب (e) حتى أتى آخر عرفة من الناحية الشرقية، وقف هناك وقال: وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، فكأنه (e) يشير إلى أن الأمة لا يجب أن تكلف نفسها هذا الموقف الذي وقفه الرسول (e).

389. وكلها موقف إلا بطن عرنة، بطن عرنة من عرفة، ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه، ولهذا قال وكلها موقف إلا بطن عرنة، ولو وقف في الوادي ودفع منه، فحجه غير صحيح، لأن هذا ليس من عرفة شرعاً وإن كان منها تاريخياً.

390. ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر، ولو لم يجمع بينهما فلا حرج.

391. وإنما جمع النبي (e) بين الظهر والعصر لاجتماع الناس، واجتماع الناس على العبادة له شأن كبير في الشريعة، والجمع لأجل تحصيل الجماعة مشروع، كما يشرع في أيام المطر المؤذي الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من اجل تحصيل الجماعة.

392. ويقف راكباً إن استطاع، والمراد بالوقوف المكث، وهذه المسألة مختلف فيها، هل الأفضل أن يقف راكباً، أو أن يقف غير راكب؟ الأفضل أن يقف راكباً، إلا إذا كان وقوفه على الأرض أخشع له وأحضر لقلبه، فهو أولى وهذا لا ينافي القواعد الشرعية (أن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان أو الهيئة).

393. ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة إن تمكن، يكون اتجاهه إلى القبلة لأن كل العبادات الأفضل أن تستقبل فيها القبلة، إلا ما قام الدليل على خلافه، وتستقبل القبلة حتى ولو كان الجبل خلف ظهرك.

394. صعود جبل الرحمة: أما من صعده تعبداً فصعوده ممنوع، لأنه يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وأما من صعده تفرجاً، فهذا جائز، وأما من صعده إرشاداً للجهال فصعوده مشروع أو واجب حسب الحال.

395. و يكثر الدعاء بما يريد ومما ورد، وإذا لحق الإنسان ملل، فلا حرج أن يستريح إما بنوم أو بقراءة قرآن أو بمذاكرة مع إخوانه أو بمدارسة القرآن أو في أحاديث تتعلق بالرحمة والرجاء، والبعث والنشور والآخرة حتى يلين، لكن ينبغي أن يغتنم آخر النهار بالدعاء ويتفرغ له تفرغاً كاملاً.

396. الأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه، وإذا شعر الإنسان أن الناس كلهم يلتفون حوله ويأمنون، وربما يكون بعضهم قريب للخشوع فيخشع ويبكي فيخشع الناس، فهذا لا بأس به فيما يظهر، والدليل أنه لم يرد دليل يمنعه.

397. وقت الوقوف يبدأ من فجر عرفة وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء على أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال، وحجة الإمام أحمد رحمه الله: حديث عروة بن مُضَرِّس (وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه)، الشاهد قوله: (ليلاً أو نهاراً) ولم يقيده بما بعد الزوال وحجة الجمهور أن النبي (e) لم يقف قبل الزوال، ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الزوال.

398. المغمى عليه لا يصح وقوفه، لأنه فاته الحج، فإذا أفاق تحلل بعمرة، ثم قضاه إذا كان فرضاً من العام القادم، إلا إذا أفاق قبل الغروب فيصح.

399. ولو وقف قبل الغروب بلحظة، ثم دفع قبل الغروب فحجه صحيح.

400. ولو وقف نهاراً ثم دفع قبل الغروب صح حجه وعليه دم؛ لأنه ترك الواجب وهو الوقوف بعرفة إلى الغروب.

401. من دفع نهاراً ثم رجع قبل فجر يوم النحر فليس عليه شيء لأنه رجع في وقت الوقوف.

402. إذا كان جاهلاً ودفع قبل الغروب، ثم رجع ولو بعد منتصف الليل فإنه ليس عليه دم.

403. ومن وقف ليلاً بأن لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه يجزئه.

المبيت بمزدلفة:

404. السنة أن يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة، ولا يصل إلى مزدلفة إذا دفع بصفة دفع الرسول (e) إلا بعد دخول وقت العشاء.

405. المبيت بمزدلفة واجب، ولا يُرَخَّصُ لأحد في تركه حتى من يقوم على مصالح الحجيج ولا يقاس على المبيت بمنى؛ لأن المبيت في المزدلفة أوكد بكثير، إذ ذهب إلى أنه ركن طائفة من العلماء، ثم إنه مبيت ليلة واحدة أو بعض ليلة لمن يريد أن يدفع مبكراً في آخر الليل، فلا يصح قياسه على ليالي منى.

406. إذا صلى المغرب والعشاء في الطريق أجزأه.

407. يجب أن يصلي في الطريق إذا خشي خروج وقت صلاة العشاء بانتصاف الليل، فإن لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يصلي ولو على السيارة.

408. واختلف العلماء رحمهم الله في حكم المبيت في مزدلفة، سنة، أو واجب يجبر بدم، أو ركن كالوقوف بعرفة، ولكن القول الوسط أحسن الأقوال أنه واجب يجبر بدم.

409. ولو دفع بعد نصف الليل من مزدلفة جاز، ومن ثم كان من فقه أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها كانت تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت، وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً، وكأنها - رضي الله عنها - اعتبرت نصف الليل، لكن اعتبرت النصف من نزول الناس في مزدلفة، وإذا اعتبرنا النصف من نزول الناس في مزدلفة فإنه يزيد على النصف الحقيقي الذي هو من غروب الشمس إلى طلوعها، بنحو هذا المقدار الذي اعتبرته أسماء وهو غروب القمر، وهذا هو الصحيح: ان المعتبر غروب القمر، وإن شئت فقل: إن المعتبر البقاء في مزدلفة أكثر الليل، ولكن يزداد بمدة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة.

410. إذا دفع قبل منتصف الليل فعليه دم، لأنه ترك واجباً وهذا الدم دم جبران، يتصدق به جميعه على الفقراء في مكة.

411. ظاهر حديث عروة بن المضرِّس (t) أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول (e) أنه لا شيء عليه لقوله فيه "من شهد صلاتنا هذه" والإشارة "هذه" تفيد أنه لا بد أن تكون الصلاة في أول الوقت، لأن الرسول (e) صلى الفجر في أول وقتها.

412. إن وصل إلى مزدلفة بعد نصف الليل فلا شيء عليه ولو قبيل الفجر.

413. من حُبِسَ عاجزاً عن الوصول إليها ولم يَصِلْ إلا بعد طلوع الفجر ومضى قدر الصلاة، أو بعد طلوع الشمس فإنه يقف ولو قليلاً ثم يستمر، وذلك لأنه يشبه الصلاة إذا فاتت لعذر فإنه يقضيها.

414. ولو قيل إنه يسقط الوقوف لأنه فات وقته لم يكن بعيداً، فالراجح أنه لا يلزم بدم، لأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنه.

415. لا يشرع أن يحيي تلك الليلة بالقراءة والذكر والصلاة بل السُنَّةُ النوم، لأن النبي (e) اضطجع حتى طلع الصبح (صحيح مسلم).

416. يصلي الوتر لتلك الليلة، لأنه (e) كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً فنقول: إنه يوتر تلك الليلة (وعدم النقل ليس نقلاً للعدم).

417. الدفع في آخر الليل (من مزدلفة إلى منى) لا يختص بأهل الأعذار والأفضل أن يبقى إلى أن يصلي الفجر ويسفر جداً ثم يدفع إلى منى، لكن ذلك ليس بواجب، أي البقاء إلى صلاة الفجر، لاسيما في هذه الأزمان التي كثرت فيها الناس والزحام والمشقة.

418. إذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام وهو جبل صغير معروف في مزدلفة وعليه المسجد مبني الآن، والنبي (e) ركب ناقته ووقف عند المشعر الحرام راكباً لكنه قال: وقفت ها هنا، وجمع كلها موقف مسلم.

419. ووصف المشعر بالحرام لأن هناك مشعراً حلالاً وهو عرفات.

420. إذا كان بالمشعر الحرام فيسن له أن يحمد الله ويكبره ويدعوه رافعاً بيده إلى أن يسفر الفجر جداً ويكون مستقبلاً القبلة، وإن قرأ "فإذا أفضتم من عرفات ..." الآيات، فحسن.

421. فإذا بلغ مُحَسِّراً أسرع رمية حجر، ومُحَسِّرٌ بطن واد عظيم يقع بين مزدلفة ومنى.

وهذا النسك لا يعمل به اليوم غالباً لأن الناس يكونون محبوسين في السيارات، لكن ينوي بقلبه أنه لو تيسر له الإسراع لأسرع اقتداء بالنبي (e)، ولا يبعد أن يثيبه الله على هذه النية.

رمي الجمرات والمبيت بمنى:

422. الذي يظهر من السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام التقط الحصى من عند الجمرة، لأنه أمر ابن عباس أن يلتقط له الحصى وهو يقول للناس: بأمثال هؤلاء فارموا، وأما أخذها من مزدلفة فليس مستحب وإنما استحبه بعض المتقدمين.

423. الصحيح أنه لا يلتقط السبعين مرة واحدة، ولا تسعاً وأربعين وإنما يأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه وهو ذاهب إلى الجمرة، وغسلها خشية أن تكون أصابتها نجاسة بدعة.

424. سميت منى لكثرة ما يمنى فيها من الدماء -أي يراق-.

425. يجوز لمن لم يجد أرضاً بمنى يحل فيها أن يستأجر موضعاً، والإثم في ذلك على المُؤَجِّرِ الذي أخذ المال بغير حق، أما المستأجر فلا إثم عليه.

426. ولهذا قال فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى: لا يجوز تأجير بيوت مكة ولكن إذا لم يجد بيتاً للأجرة دفع الأجرة، والإثم على المؤجر، أما بيوت منى وأرضها فلا يجوز تأجيرها أبداً لأن منى مشعر محدود محصور، فأين يذهب الناس إذا استولى عليها من يقول: أنا لا أُنْزِلُ الناس فيها إلا بأجرة؟

427. أما مكة فيمكن أن ينزل الإنسان بعيداً ولا يهم، ولكن منى وعرفة ومزدلفة مشاعر كالمساجد لا يجوز لأحد إطلاقاً أن يبني فيها بناءً ويؤجره، ولا أن يختط أرضاً ويؤجرها، فإن فعل فالناس معذورون يبذلون الأجرة والإثم على الذي يأخذها.

428. لو أنه من شدة الزحام رمى السبع جميعاً فإنه لا يجزئ إلا عن واحدة فقط.

429. الأولى أن يرمي السبع حصيات متعاقبات متواليات فإن فرق بينهن فلا بأس.

430. المهم أن تقع الرمية في الحوض سواء أصابت العمود أم لا.

431. إذا رمى كَبَّرَ مع كل حصاة بقوله: الله أكبر لأن هذا هو المقصود من رمي الجمرات وليس المقصود به إغاظة الشيطان كما يظن العوام.

432. ولا يجزئ الرمي بغير الحصى مهما كان.

433. ولا يقف عند رمي الجمرة للدعاء بل ينصرف إلى المنحر كما فعل النبي (e).

434. ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي إن تيسر له ذلك وإلا رماها من حيث تيسر له ذلك، ويستحضر أنه في عبادة.

435. ويقطع التلبية عند البدء في الرمي، لأنه إذا بدأ شرع له ذكر آخر وهو التكبير.

436. ويرميها بعد طلوع الشمس - هذا هو الأفضل - ويجزئ بعد نصف ليلة النحر للقوي والضعيف والذكر والأنثى.

437. لكن الأولى ألا يرمي بعد منتصف ليلة النحر إلا من كان ضعيفاً أو صاحباً لضعيف.

438. ثم ينحر إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، والمقصود لا بد أن يكون التقصير شاملاً لعموم رأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، لا من كل شعره بعينها.

439. المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر وتقص قدر أنملة، ومقدار ذلك 2 سم تقريباً.

440. وبذلك - الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير - يحل له كل شيء إلا النساء وطأً ومباشرة، أما العقد والخطبة، فيجوز على الراجح وهو اختيار ابن تيمية.

441. يقع التحلل الأول عند بعض أهل العلم برمي جمرة العقبة الكبرى.

442. لكن الأرجح أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق أو التقصير.

443. الفقهاء توسعوا في التحلل الأول فقالوا: إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول، فلو رمى وحلق، أو رمى وطاف، أو حلق وطاف حلّ.

444. والحلق والتقصير نسك وليس إطلاقاً من محظور؛ فلا ينوب مناب الحلق فعل أي محظور.

445. ولا يلزم بتأخير الحلق أو التقصير دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر، فلو أخره عن أيام التشريق فلا شيء عليه لكن يبقى عليه التحلل الثاني لأنه لا يمكن أن يتحلل التحلل الثاني حتى يحلق أو يقصر.

446. والظاهر أنه لا يجوز له تأخيره عن شهر ذي الحجة لأنه نسك وقد قال الله تعالى "الحج أشهر معلومات".

447. إن كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم فإنه يؤمر بالحلق أو التقصير، ولا شيء عليه فيما فعل من المحظورات.

448. والسنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم السعي فإن قدم بعضها على بعض فالصحيح: أن ذلك جائز، سواء كان لعذر كالجهل والنسيان أو لغير عذر، لأن النبي (e) كان يُسْأَلُ في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول: إفعل ولا حرج.

طواف الإفاضة:

449. والسعي قبل الطواف للمتمتع جائز للحديث: "سعيت قبل أن أطوف" وهو حديث صحيح، والسؤال وقع عن سعي في ذلك اليوم لا عن سعي الحج لمن كان قارناً أو مفرداً كما ذهب إليه بعض العلماء.

450. ثم ينزل من منى إلى مكة ضحى يوم النحر مثلما أفاض إليها النبي (e) ضحى يوم النحر.

451. لا تشترط نية الفريضة لهذا الطواف - على الراجح - لأن الطواف والسعي والرمي وما أشبهه كلها تعد أجزاء من عبادة واحدة، والنية في أولها كافية عن النية في بقية أجزائها، لأن الحج عبادة مركبة من هذه الأجزاء، فإذا نوى في أولها أجزأ عن الجميع، كما لو نوى الصلاة في أولها.

452. القارن والمفرد يجوز لهما شرعاً أن يذهبا من الميقات رأساً إلى منى أو عرفات بخلاف المتمتع فلا يتأتي له ذلك؛ لأنه لا بد أن يدخل مكة ويتم عمرته.

453. المفرد والقارن اللذان لم يدخلا مكة من قبل يجتمع عندهما يومَ النحر طواف للقدوم وطواف للإفاضة فيكتفون بطواف الفرض عن طواف القدوم كما لو دخل المسلم المسجد وقد أُقيمت الصلاة فالفرض عندئذٍ يجزئ عن الراتبة. والدليل أنه لم يُنْقَل عن أحد من الصحابة أنه طاف مرتين في يوم العيد مع أن بعض أصحابه لم يكن دخل مكة مثل عروة بن المضرِّس.

454. وطواف الإفاضة (الزيارة) أول وقته بعد نصف ليلة النحر، ولكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة وبمزدلفة.

455. ويسن طواف الزيارة في يوم العيد اتباعاً لسنة الرسول (e) فإنه طاف في يوم العيد.

456. ويجوز للحاج تأخير طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره بعده، إلا إذا كان هناك عذر كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا محمولاً، أو امرأة نفست (ولدت) قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهنا ستبقى لمدة شهر أو أكثر.

457. وإذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد فإنه يبقى على حله الأول ولا يعود حراماً، وعليه جمهور الفقهاء.

458. من لم يطف طواف الإفاضة أو نقص منه لم يعد حالّاً بل لا يزال محرماً وعليه أن يلبس لباس الإحرام ويتوجه لأداء الطواف والسعي عن الحج، ولا يحتاج أن يحرم من جديد، ولا أن يذهب إلى الميقات لأنه لا يزال محرماً من حين حجه الذي أخطأ فيه، ولا يجوز له أن يحرم بالعمرة قبل أداء ما عليه من الطواف.

459. ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، والمتمتع هو الذي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حل منها وأحرم بالحج من عام، فيلزمه أن يسعى مطلقاً، وذلك لأنه يلزمه طوافان وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج.

460. والمفرد والقارن عليهما سعي واحد فإن كانا قد قدما السعي بعد طواف القدوم - وهو السنة لأن النبي (e) وأصحابه قد قدموا السعي بعد طواف القدوم - فإنهما لا يعيدان السعي بعد طواف الإفاضة، لقول جابر (t): "لم يطف النبي (e) ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول" مسلم.

461. إذا رمى ونحر وحلق أو قصر وطاف طواف الإفاضة وسعى فقد حل له كل شيء حتى النساء.

462. إذا دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل (ليلة العيد) ورمى وذهب إلى مكة وطاف وسعى قبل الفجر فقد حل أيضاً له النساء.

463. ثم يشرب من ماء زمزم لأن النبي (e) حينما طاف طواف الإفاضة شرب من ماء زمزم وينوي بشربه ما أحب لقوله (e): "ماء زمزم لما شرب له" أحمد/حسن.

464. "ويتضلع منه" لأن هذا الماء فيه بركة، والتضلع منه - يرتوي حتى يمتلئ ما بين أضلاعه - وذلك آية ما بين أهل الإيمان والنفاق - كما جاء في الحديث الصحيح/ابن ماجة، لأنه يميل إلى الملوحة وليس عذباً، فلا يرتوي منه إلا من آمن ببركته فكان دليلاً على الإيمان.

465. ولا يرش منه على بدنه، ولا يغسل به أثواباً لكفنه، فكل ذلك من البدع التي لم يفعلها النبي (e) ولا صحابته الكرام، ولا يُشَنَّعُ على من فعله بل يرشد.

466. "ويدعو بما ورد" يقول "بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك" /حسن.

رمي الجمرات أيام اللتشريق:

467. "ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال" فيرمي الجمرة الأولى - وتلي مسجد الخيف - بسبع حصيات، ويتأخر قليلاً - حتى لا يناله أذى الحصا أو الزحام ويدعو طويلاً مستقبل القبلة، وقد ورد عن النبي (e) أنه دعا بقدر ما يقرأ سورة البقرة رافعاً يديه.

468. ثم يرمي الجمرة الوسطى مثلها، ويستقبل القبلة في رميها إن استطاع ثم يرمي جمرة العقبة مستقبلاً لها لأنه لا يمكن الجمع بين استقبالها واستقبال القبلة.

469. وإذا فرغ من رمي الجمرة الثالثة لم يقف عندها لأنه فرغ من العبادة، والدعاء يكون في جوف العبادة لا بعد الفراغ منها. وكذلك الدعاء على الصفا والمروة يكون في أول الأشواط لا في آخرها، فآخر شوط على المروة ليس فيه دعاء لأن السعي انتهى.

470. وقت الرمي في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال، والدليلُ على ذلك:

- أن النبي (e) رمى بعد الزوال - متفق عليه -، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم" مسلم.
- ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي (e) لما فيه من تيسير على الناس، ولما فيه من فعل للصلاة في أول وقتها، ولما فيه من تطويل لوقت الرمي، فلما تعمَّد تأخيره إلى ما بعد الزوال مع أنه أشق على الناس علم أنه لا يجزئ قبل الزوال.
- تأخيره (e) صلاة الظهر وانتظاره الزوال للرمي كأنه يترقبه دليل على عدم جواز الرمي قبله، ولو جاز لفعله هو أو أحد أصحابه من بعده ولو مرة لبيان الجواز، وهذا هو القول الراجح.

471. الراجح أن نهاية وقت الرمي ليس غروب شمس يومه، لأنه لا دليل صحيحاً صريحاً يحدد آخر وقت الرمي ولذلك:

472. فيجوز تأخير الرمي في أيام التشريق إلى ما بعد غروب الشمس إلى الليل إن كان ذلك أيسر له وأكثر طمأنينة، (لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة).

473. والأصل أن يكون رمي الجمرات - الأولى - الوسطى - العقبة - في أيام التشريق مرتباً، لأن النبي (e) رماها مرتبة، أما إذا رماها غير مرتبة وكانت إعادة الرمي سهلة عليه فيجب عليه أن يعيد رميها مرتبة، وإن كانت الإعادة فيها مشقة عليه فلا تجب، وذلك لأن كثيراً من العلماء قالوا: يسقط الترتيب بين أعضاء الوضوء بالجهل والنسيان فإذا أختل الترتيب لعذر من الأعذار فإنه يسقط عن الإنسان، لأنه أتى بالعبادة لكن على وجه غير مرتب.

474. ولا يجوز للحاج أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم فيرميها فيه إلا من شق عليه رميها في كل يوم متفرقة لبعد المنزل عن الجمرات؛ لأن النبي (e) رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً "أبو

داود/صحيح. وبعد المنزل كثيراً أولى بالعذر من الرعاة، فإن كان يسهل عليه أن يأتي الجمرات بسيارة لم يكن من أهل هذه الرخصة، ووجب عليه أن يفرق الرمي في أيامه الثلاث.

475. إن أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم، فإن كان لعذر فلا إثم عليه وعليه دم، فيذبح فدية يوزعها على فقراء الحرم.

حكم المبيت بمنى:

476. المبيت في ليالي أيام التشريق بمنى واجب إلا على من يقوم بمصالح الحجيج حيث رخص للرسول (e) لأهل السقاية والرعاية في عدم المبيت بمنى ويقاس عليهم الآن رجال المرور وصيانة أنابيب المياه والكهرباء والمستشفيات وكل من يقوم بمصالح الحجيج.

477. المريض الذي ينقل للمستشفى خارج منى لا يقاس على الرعاة والسقاة لأن عذره خاص.

478. فإن ترك المبيت كلياً فعليه دم، وإن ترك ليلة فعليه إطعام مسكين، وإن ترك ليلتين فعليه إطعام مسكين ومن فاته بعض الليل فلا شيء عليه.

479. وذلك أن المبيت في منى ليس بذاك المؤكد كالرمي إذ أن الرسول (e) أسقط المبيت عن الرعاة والسقاة ولم يسقط الرمي.

480. من تعجل في يومين (الحادي عشر والثاني عشر) فعليه أن يغادر منى قبل غروب شمس اليوم الثاني فإن تأخر حتى غربت الشمس وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث.

481. من لم يجد مكاناً يبيت في منى بسبب امتلائها فإنه ينزل عند آخر خيمة من خيام أهل منى لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم). ولا يذهب إلى مكة أو الطائف أو أية مشاعر أخرى.

482. فإن تهيؤوا للخروج والسفر وعزموا عليه ولكن حبسهم المسير والزحام (حبسوا لعذر) فلا شيء عليهم.

حكم طواف الوداع:

483. وطواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة إلى بلده، فإن أراد الخروج منها إلى غير بلده كالطائف أو جدة وهو ينوي الرجوع إليها فطاف لكان ذلك أحسن إن لم يشق عليه ولم يكن واجباً.

484. فإن أقام بمكة بعد طواف الوداع لغير سبب عارض أو اتجر أعاد طواف الوداع.

485. لكن إن ظل فيها لانتظار الرفقة أو اصلاح سيارة أو اشترى حاجة لأهله لا للتجارة فلا بأس ولا يعيد الطواف.

486. من أدى العمرة فطاف وسعى وقصر وانصرف من فوره فلا يجب عليه طواف الوداع؛ لأن طواف العمرة يجزئ والسعي ليس فاصلاً طويلاً.

487. من البدع ما يفعله بعض الحجاج أنه إذا طاف للوداع رجع القهقرى ووقف عند الباب مودعاً الكعبة.

488. ومن المخالفات أن يطوف للوداع ثم يخرج إلى منى ويرمي الجمرات ثم يغادر، لأنه جعل آخر عهده بالجمرات.

489. يسقط طواف الوداع عن الحائض إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة، فإن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها الرجوع وأما إذا فارقت البنيان فلا ترجع.

490. فإن شق الرجوع على "من تركه" فعليه دم ولا إثم عليه، وإن لم يرجع بلا مشقة أثم وعليه دم.

491. ويلزم الدم على من تركه بمجاوزة مسافة القصر.
492. ودليل وجوب الدم الأثر المشهور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً" الموطأ/صحيح. وهو أثر صحيح مشهور استدل به العلماء وقرروه مع أنه قول صحابي وهو حجة عند الكثيرين ما لم يخالفه صحابي آخر.
493. والحق أن مسألة إلزام التارك لطواف الوداع بدم مسألة اجتهادية، لكن يفتى بها لينضبط الناس، لأنهم لو قيل لهم إن تاركه عليه التوبة والاستغفار فقط لاستهانوا بذلك وتتابعوا على تركه.
494. ويجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع حتى وإن كان متمتعاً وسعى بعده فإنه لا يضر، إذ أن النبي (e) طاف للوداع ثم صلى الفجر وقرأ بالطور، وعائشة أتت بعمرتها من التنعيم فطافت وسعت وسافرت، فحالت الصلاة والسعي بين الطواف والخروج ولم يضر ذلك، وهو مذهب البخاري رحمه الله، وهو أولى من تقديم السعي على الطواف كما قال به طائفة من الفقهاء - وإن كان جائزاً -، والله أعلم.
495. ويكون طواف الإفاضة مجزئاً عن طواف الوداع إذا نواهما معاً أو نوى طواف الإفاضة فقط لأن الأعلى يجزئ عن الأدنى، مثلما أن فريضة الصلاة تجزئ عن تحية المسجد.
496. وأما إذا نوى طواف الوداع فقط فإنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة، وهذا مالا ينتبه له كثير من الناس لأن أكثرهم إذا أخر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج نوى الوداع فقط.
497. وإذا ودع وقف بالملتزم (بين الحجر الأسود والباب) وألصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين ويدعو بأن يتقبل الله منه حجه وأن يعصمه في دينه وأن يرده سالماً إلى أهله ونحو هذا.
498. والالتزام ورد عن بعض الصحابة ولم يثبت عن النبي (e)، ولذلك اختلف فيه أهل العلم، وبعضهم قال يلتزم عند القدوم.
499. الحائض لا تلتزم ولا يشرع لها الوقوف عند باب المسجد كما ذكره بعض الفقهاء، لأن النبي (e) أمر صفية بعدما أفاضت أن تنفر - متفق عليه - .
500. وإذا فرغ الحاج من حجه شد الرحال إلى بلده، ويحرم عليه شد الرحال إلى قبر النبي (e) بخصوصه، وإنما يمر عليه ويسلم إن كان في طريقه كأهل الشام ومن سلك طريقهم. ومن أهل العلم من أجاز ذلك لعموم قوله (e) "زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة" /مسلم. والأول أرجح.

أحكام متفرقة:

501. تحية المسجد النبوي كسائر المساجد ركعتان.
502. يجوز أن يسلم على النبي (e) بـ يا رسول الله، فقد كان يفعل ذلك ابن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم.
503. الصلاة على النبي تصله "ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام، رواه أبو داود، قال الحافظ في الفتح رواته ثقات. وقال: "من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بُلِّغته. رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب/ الحافظ في الفتح: اسناد جيد.
504. بعد السلام عليه (e) له أن يدعو مستقبل القبلة وليس وهو مستقبل القبر، وهو ما عليه الأئمة الأربعة.

505. النبي (e) لم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيته ولما وسع المسجد أدخل فيه، ولكن القبر تحوطه الجدران التي تجعله كالمفصول عن المسجد.

506. طائفة من أهل العلم منعوا شد الرحال لأجل زيارة القبر خاصةً ولم يقل أحد من العلماء بمنع زيارة القبر.

507. من كان قريباً من المدينة ويمكنه إتيانها بدون سفر فلا حرج عليه في قصد زيارة النبي (e)، ولو كان ذلك على وجه الاستقلال.

508. أما من يسافر إلى المدينة فإن قصد إتيان المسجد النبوي للصلاة فيه فلا يضره محبة زيارة القبر تبعاً.

509. أما ان تمحضت نيته من السفر لزيارة قبر النبي (e) فقط فهذا غير مشروع عند أكثر العلماء إلا أنه يبعد وقوعه ممن يعلم فضل الصلاة في المسجد النبوي.

510. يجوز للشخص أن يكرر العمرة في العام الواحد أكثر من مرة، وكره ذلك الإمام مالك ، حتى لو كان يؤديها عن ميت، مع أن الأفضل أن يعمل الإنسان لنفسه ويخص الموتى بالدعاء والصدقة، فإن النبي (e) أرشدنا إلى عمل ينفعنا ولا يضرنا.

511. يجوز لمن أدى العمرة وتحلل منها أن يخرج إلى الحل - التنعيم أو غيره - ويحرم بعمرة أخرى، خلافاً لمن قال من أهل العلم أن ذلك خاص بعائشة رضي الله عنها وان النبي (e) إنما أذن لها بتكرار العمرة تطييباً لخاطرها.

512. وجواز تكريرها ، مذهب جماهير العلماء.

513. القول بأن السلف لم ينقل عنهم العمرة من التنعيم فيه نظر، فقد صح ذلك عن جماعة كثيرة منهم، فقد صح ذلك عن عبد الله بن الزبير كما رواه مالك في موطئه، وأفتت به أم الدرداء رجلاً سألها عن ذلك كما في مصنف ابن ابي شيبة.

514. اهداء ثواب العمرة للموتى جائز، لقول النبي (e) لعمرو بن العاص: إنه لو كان أبوك أسلم وصمتَ عنه وتصدقتَ عنه نفعه ذلك. رواه أحمد وصححه الألباني.

515. لا تجزئ العمرة عن الحي على سبيل النيابة عنه إلا إن كان معضوباً لا يستطيع العمرة بنفسه.

516. أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة، لأنه ثبت عن النبي (e) أنه اعتمر ثلاث عمر قبل حجته.

517. الصدقة على المحاويج أفضل من حج النافلة: سُئِلَ الإمام مالك عن الغزو والحج أيهما أحب إليك؟ قال: الحج إلا أن تكون سنة خوف، قيل فالحج والصدقة؟ قال: الحج إلا أن تكون سَنَةٌ (عام شدة ومجاعة).

518. الحج - من حيث المبدأ - أفضل من صدقة التطوع (المجردة) - لكن إذا كانت الصدقة على قوم مضطرين إلى نفقته فهي أفضل من حج التطوع.

519. العمرة أفضل من صدقة النافلة، هذا في الأصل.لكن إن كان هناك قوم مضطرون للنفقة أو أقارب ... فالنفقة عليهم أولى من العمرة. سئل الإمام مالك: عن الحج والصدقة أيهما أحب إليك؟ فقال الحج إلا أن تكون سنة مجاعة. مواهب الجليل. والمحاويج في زماننا كثر فالنفقة عليهم أفضل.

520. إن كان أصل العمل لله (مثل الحج) ثم طرأت عليه نية الرياء، - فإن كان خاطراً ودفعه فلا يغيره بغير خلاف- وإن استرسل معه فالراجح إن أكمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى وهو مروي عن الحسن البصري وغيره.

521. وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من النوافل العبادات والقربات فإنه يرجى له خيـــر إذا أخلـــص عمله لله.

522. للمسلم أن يعتمر مراراً وإن لم يحج لأن النبي (e) اعتمر قبل أن يحج ثلاث عمرات.

523. مذهب أبي حنيفة أنه من نقص عليه شوط من طواف الإفاضة فعليه شاة. والجمهور على وجـــوب إعادتـــه (الطواف).

524. الزواج أولى من الحج لمن تاقت نفسه إليه، وأما إن كان في حال اعتدال الشهوة فالحج أولى ونُصَّ عليه فـــي المغني.

525. الأجر والثواب في الحج والعمرة على قدر التعب والنفقة لقول النبي (e) لعائشة: ... ولكنهـــا - العمـــرة - على قدر نفقتك أو تعبك_مسلم.

526. الأفضل الطواف والسعي في الطابق الأرضي لأنه الأصل، إلا إذا كان ثمة مشقة غير معتادة فتجـــوز فـــي الأدوار العلوية، لأن النبي (e) رجم وطاف على البعير والسقف أقـــرب فـــي أداء الشـــعيرة مـــن البعيـــر المتحرك.

527. فضل الحج والعمرة: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبـــث الحديـــد". أحمد والنسائي، صححه الألباني.

528. اعتمر النبي (e) أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته، عمـــرة مـــن الحديبيـــة أو زمـــن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة (عمرة القضاء) وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

تم بحمد الله